


دراسات في الإسلام

يصدرها

الجامعة الأعلى للشئون الإسلامية
الفتاوى



النظام الاقتصادي في الإسلام

للباحث محمد عبد المطلب أحمد

العدد السابع والأربعون

دراسات في الإسلام

يمدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

النظام الاقتصادي في الإسلام

للأستاذ محمد عبد المطلب أحمد

يشرفه علماء إسلامها :

محمد توفيق عوضية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا
فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوَدِّونَ »

«سورة التحل»

مقدمة

لقد بدأت الكتابة في هذا البحث وأنا أتوقع أن أعيش لحظات ممتعة بين سطور الكتب التي تتحدث عن اقتصاديات الإسلام بوجه خاص والاسلام بوجه عام . والحقيقة أن هذا التوقع لم يُعْبِر أبداً فقد دلت تلك الساعات التي قضيتها أبحث النظام الاقتصادي في الإسلام . دلت على أن الإسلام قبل كل شيء دين ودنيا . روح ومادة . عالج النفوس الإنسانية وحطم في طياتها عوامل الشر وكوامن الفساد . ثم أُوجِدَ لها نظاماً سماوياً يستمد عناصر تنظيمه من بيئـة الإنسان وظروف وجودـه ومعيـشـته ولقد بدأـت بحـثـي هـذـا - بـعـد أـن قـسـمـتـه ثـلـاثـة أـجزـاء - بالـحـدـيـثـ فيـ مـقـدـمةـ تـتـنـاوـلـ الـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ وـتـحـدـيـدـ فـتـرـةـ الـبـحـثـ . ثـمـ أـبـرـزـتـ أـسـسـ الـمـارـسـ الـاـقـتـصـادـيـ مـحاـولاـ تـفـسـيرـ مـفـهـومـ الـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ فـتـحـدـثـتـ عـنـ الـمـدـرـسـةـ الـكـلاـسـيـكـيـةـ ثـمـ الـمـدـرـسـةـ الـتـارـيـخـيـةـ .

وفي حديثي حاولت ابراز الأسس التي تعتمد عليها في تحديد فترة البحث . ثم خلصت إلى تحديد النقاط التي سوف تكون مجال الحديث ومدار النقاش .

فتكلمت في الجزء الأول . عن الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام . الحرية . أم التدخل . مبتدئاً كلامي عن

المذاهب الاقتصادية القائمة . أو الفلسفات الاقتصادية الموجودة في نظام الاقتصاد وأولى هذه الفلسفات هي فلسفة « الحرية » وثانيها فلسفة « التدخل » وبعد أن عرضت لهاتين المدرستين أثر السؤال الهام - والذى من أجله عرضت الفلسفتين السابقتين - وهو هل الاسلام نظام الى الحرية . أم هو يسير نحو التدخل .

تحدثت عن الاسلام والنظام الحر أو الفلسفة الحرية متبعاً أثناء هذا الحديث آيات كتاب الله وأحاديث الرسول وسيرة الصحابة رضي الله عنهم . عارضاً لآرائهم فيما عرض لهم من أمور كى التقط أو آخذ من هذه المصادر الأسس التي على أساسها يمكن أن نقول بأن الاسلام يتعد عن هذا النظام الحر أو يقترب منه . ولقد خلصت من هذه النقطة الى المقارنة بين الاسلام والرأسمالية وأوضحت بعد الاسلام الكبير عن هذا النظام الرأسمالي الفاسد .

تحدثت عن الاسلام ونظام التدخل . وفيه أوضحت مدى كثرة المذاهب الاشتراكية وتعددها . وبذلت كلامي بالحديث عن الاسلام والشيوعية . وأوضحت مدى تناقض المفاهيم الشيوعية مع العقائد والنظم الاسلامية وعرجت من هذا النظام الشيوعي الديكتاتوري الى نظام ديكاتوري آخر هو النظام الفاشي موضحاً أيضاً مدى العلاقة بينه وبين النظام الاسلامي . ثم تقدمت من هذه النقطة الى الحديث عن الاسلام والاشتراكية وقعت بها كما أوضحت في مكانه - الاشتراكية التطورية السلمية في مقابل الاشتراكية المتطرفة الثورية وهي التي أسميتها كما يطلقون عليها « الشيوعية الماركسية » .

ولقد حاولت أيضاً اوضاح مدى توافق الاسس الاشتراكية لبعض تعاليم الاسلام . ثم خلصت الى أن الاسلام هو الدين الجدير بلقب

الاشتراكية بما خطه من أسس في التكافل والتضامن . وبما رسّمه من أسس في العدالة والمساواة .

ختمت هذا الجزء من البحث بحديث عن النظم الاقتصادية عمامة . وأوضحت مكانة الاسلام كنظام اقتصادي بين هذه النظم .

كان الجزء الثاني هو جزء الحديث عن التطبيق في الاسلام . وقسمت فترة البحث الى ثلاثة أقسام . الاولى هي تأسيس الدولة . وانتهت بموت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفيها عرضت ل الحديث موجز عن النظام الاقتصادي قبل الاسلام . ثم تبعته بالحديث عن مجتمع المدينة ومصادر التشريع آنذاك . ثم كان العصر الثاني وهو عصر كبار الصحابة ويمتد الى تولى على بن أبي طالب الخلافة . ثم العصر الثالث وهو عصر صغار الصحابة ويتبعه من ذلية معاوية سنة 41 هـ الى اواخر القرن الثاني الهجري . وكانت تلك هي عصور التشريع الثلاثة ثم واصلت حديثي متكلما عن نظام المعاملات في الاسلام . وعرضت لكثير من هذه المعاملات في سرداً موجز كالبيع والربا والرهن الخ .

وفي نهاية هذا الجزء تحدثت عن الميراث في الاسلام ومدى فائدة هذا النظام من الناحية الاقتصادية وبينت الحكمة في نظام الارث .

خرجت من هذا الجزء الى الجزء الثالث والأخير في البحث وهو الذي يشمل الحديث عن مصادر الدخل في عهد الرسول من زكاة وخمس وغنم وفيه وجزية واقطاع . ثم تحدثت عن موارد الدولة في العصر الثاني وشتملت الموارد أيضاً الزكاة والغنيمة والجزية والخرجاج والاقطاع والعشور وغيرها من الضرائب ثم تحدثت عن ثروة الدولة الاسلامية في عهد الرسول وفي عهد الخلفاء

من بعده تم تابعت الحديث عن بيت المال وأوضحت أن أول من أنشأه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بعد حديثي عن الموارد . كان لزاماً أن أتجه إلى الحديث عن مصارف الدولة من ايراداتها . وذكرت أن أبواب هذه المصارف ثلاثة كل منها يستمد حاجته من نوع معين من واردات الدولة .

تبعد الكلام عن المصارف بالكلام عن الضريبة والعدالة الضريبية في الإسلام . وأوضحت مدى ما استعملت عليه هذه الضرائب من روح العدل والرحمة والمساواة .

وختمت هذا الجزء بالحديث عن العوامل السياسية ومدى تأثيرها في النظام الاقتصادي في الإسلام وقد أوضحت خلال هذه النقطة أسس الحكم في الإسلام ومدى تأثيرها في التواهي الاجتماعية والاقتصادية وكانت هذه الأسس هي العدالة . الشورى . مسؤولية الحاكم . الطاعة .

ثم ختمت البحث بالحديث عن الاشتراكيات المعاصرة وكيف بدأت تلاقى مع تعاليم الإسلام القوية وخاصة اشتراكيات الشرق العربي ومنها بوجه أخص الجمهورية العربية المتحدة . ثم ذكرت في ايجاز عناصر هذه الاشتراكية العربية حتى نتبين منها مدى قربها أو بعدها عن النظام الاقتصادي في الإسلام .

وبعد لعل أكون قد وفقت بعض الشيء . وهذا هو أمل ورجائي . والحمد لله الذي وفقني كي أبذل هذا الجهد الضئيل في سبيل تشويت أصول الإسلام الاقتصادية فوق غيرها من النظم والمذاهب والفلسفات .

أولاً :

نتحدث هنا في مقدمة تتناول مفهوم النظام الاقتصادي وتحديد فترة البحث .. وتناول : أوجه الجدل والنقاش التي تدور حول تحديد مفهوم النظام الاقتصادي وفقاً لمدارس الفكر المختلفة . كما تتناول علاقة النظام الاقتصادي بمعايير الزمان والمكان . وفي هذا الصدد نجد أن هناك مدرستين من مدارس الفكر الاقتصادي يمثلان في حقيقة الامر انعكاساً لما فيهما الفلسفية بصفة عامة وهما :

١ - **المدرسة الكلاسيكية** : وهي تعنى بالنظام الاقتصادي ذلك النوع من النشاط الذي يكفل تحقيق المصلحة الشخصية للفرد في ظل إطار من الملكية الفردية الخاصة . حيث تعتبر مصلحة الفرد محور مصلحة المجتمع . ومن وجهة نظر هذه المدرسة يعتبر النظام الاقتصادي نظاماً طبيعياً تحكمه قوانين طبيعية ليس للانسان دخل في تغييرها أو التغيير في جوهرها أو حتى في شكلها . فهي بذلك قوانين صارمة قدرية من صنع الله

والنظام الاقتصادي وفقاً لهذا النمط من التفكير يعد منفصل عن معايير الزمان والمكان فهو نظام مطلق لا نسبي . يحكم البشر وبسيرهم مهما تغيرت عجلة التاريخ أو تغير موطن الانسان ، ولاشك أن مثل هذه المدرسة من مدارس الفكر الاقتصادي قد بنت هذه النتائج على أساس أسلوب البحث الذي كان سائداً . وهو ذلك الأسلوب الذي يرسم من منطق صناعي صورة زيتية لعالم حقيقي . أو بعبارة أخرى . أسلوب البحث التجريدي الذي يبدأ بفرض صناعية . يبني على أساس منها نتائج يفترض فيها الصحة والمنطق . بينما هي في حقيقة الامر ليست الا نوعاً من المناقضة العقلية التي تحييد عن منطق الواقع في كثير أو قليل . فالانسان الاقتصادي . والمنافسة الحرة الاقتصادية الخالصة التي كانت البداية والتي بني على أساس منها النتائج السابقة الذكر .

ليست الا قصورا تبني في السماء وليس لها دعائم على الأرض فهى ليست الا خيالات فنان ذو بسلقة متسامية . تصور واقعاً وهو أبعد ما يكون عن الواقع . والحقيقة أن منطق المدرسة - نبها وصنيعها - ليس الا انعكاساً لمدارس الفكر الفلسفى التى أرادت تمجيد الفرد فكانت مأساة على انفراد نفسه . اذ أنها فى الحقيقة محدث فرداً بذاته يملك ويتحكم . وأبعدت عن الصورة . أو حتى عن رتوش الظل فيها انساناً آخر يشقى ويكسدح . مستبعد لا ملكية له . ولكننا لو اتبعتنا أسلوب العدل العلمي لحق لنا القول أن المدرسة لم يكن أمامها أن تقول غير ما قالـت . فـهـي تعـيشـ فـي جـوـ تـحـقـقـ فـيـهـ التـقـدـمـ وـالـازـدـهـارـ عـلـىـ يـدـ أـفـرـادـ قـلـائـلـ مـنـ المـغـامـرـينـ . مـنـتـفـعـيـ الـاـكـتـشـافـاتـ الـجـغـرافـيـةـ وـالـثـورـةـ الصـنـاعـيـةـ . الـاـمـرـ الـذـي مـاـلـبـثـ أـنـ ظـهـرـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـمـطـاعـنـ . فـسـهـامـ النـقـدـ تـوجـهـ إـلـيـهـ مـنـ كـلـ حـدـبـ وـصـوبـ . فـاـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ طـالـماـ أـنـ هـذـاـ اـنـسـانـ فـيـ اـنـسـانـ وـمـتـعـقـبـ لـهـ مـسـيرـ لـصـالـحـهـ . وـطـالـماـ أـنـ هـذـاـ اـنـسـانـ وـلـدـ خـاصـصـاـ لـعـايـيـزـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ لـاـ يـمـكـنـ بـحـالـ مـنـ الـاحـوالـ اـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـظـامـاـ نـسـبـيـاـ . فـهـوـ لـيـسـ كـالـبـرـكـةـ الـأـسـنـةـ تـسـيرـ فـيـ أـىـ اـتـجـاهـ . وـانـمـاـ هـوـ مـنـ صـنـعـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ . وـتـارـيـخـ الـعـالـمـ الـاـقـتـصـادـيـ لـيـسـ اـلـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ . فـاـنـ كـانـ كـانـتـ اـنـجـلـنـترـاـ قدـ اـتـبـعـتـ فـيـ فـتـرـةـ مـنـ تـارـيـخـهاـ أـسـلـوبـ الـحـرـيـةـ وـمـنـطـقـهاـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـ كـانـتـ الـحـرـيـةـ فـيـهـ مـغـنـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ . فـاـنـهـ وـهـىـ ذاتـ الدـوـلـةـ . وـاـنـ ثـبـتـ دـعـائـمـ الـمـكـانـ . قـدـ اـتـبـعـتـ أـسـلـوبـ الـحـمـاـيـةـ الـجـمـرـكـيـةـ . بـلـ وـحـادـثـ عـنـ نـظـامـ الـحـرـيـةـ فـيـ ظـلـ زـمـانـ آـخـرـ . أـوـلـيـسـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ وـبـأـسـحاـ علىـ أـنـ مـقـومـاتـ الزـمـانـ حـاـكـمـ لـنـظـامـ مـسـيرـ لـهـ .

. كذلك لو ثبتنا من ناحية أخرى دعائم المكان فاننا نجد أنه إن كانت الحرية صالحة بالنسبة للدولة فانهـ لا تـعـدـ بـحـالـ مـنـ الـاحـوالـ صـالـحـةـ لـدـوـلـةـ آـخـرـ . ذلك أـنـ الـاـنـسـانـ وـهـىـ محـورـ النـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ . يـتـفـاعـلـ مـعـ الـمـكـانـ . وـمـوجـاتـ التـأـيـيـرـ وـالتـأـثـرـ بـيـنـهـ

وبين واقع منشأه . موجات في حقيقة الامر متصلة ومستمرة . فالانسان ليس الا تعبيراً عن ظروف مكان وظروف المكان ليست الا صفة للانسان .

وقصارى القول اذن أن المدرسة الكلاسيكية في تحديدها للنظام الاقتصادي قد حادت عن الصواب حينما مجدت الفرد فيه . واعتبرته محوراً له . وكذلك حينما تصورته فراغاً يعيش بلا ركين هامين وهما الزمان والمكان . قوانين الانسان الابدية .

المدرسة التاريخية : وهي تلك المدرسة التي ظهرت حينما بدأت نتائج الثورة الصناعية في شقها الحزين تبدو في أفق أوروبا . وبعبارة أدق حينما بدأ يبدو في الأفق أن الثورة الصناعية كانت ثورة لصائح طبقة معينة بالذات . وحينما بدأ يبدو في الأفق أنه قد كتب على طبقة معينة بالذات أن تعيش في ظل نظام يقيدها بآطواق من الحديد . كتب على الكادحين أن يظلوا كادحين حينما ظهر في مناجم ألمانيا وبين طرقات الآلات وتصاعد الغبار أن هناك فئة قد تلقت هذا الغبار متنفساً لها وأخر جته بيديها يصنع ذهباً لغيرها . في ظل هذا الجو المشبع بالآلام من ناحية . والتخم بالذهب من ناحية أخرى . ظهرت المدرسة التاريخية . هذه المدرسة وان كانت تعد مدرسة من ناحية كونها أسلوباً في البحث يعد جديداً . فانها تعد مدرسة أيضاً من حيث الفلسفة العامة والمنطق العام الذي أبرزته من ناحية الاسلوب . وبذلت المدرسة أسلوبها في التفكير باستخدام معاول الهدم لاسلوب المدرسة الكلاسيكية ، فلقد أبرزت أنه في مجال البحث الاقتصادي لا يجب أن يرسم بحال من الاحوال من منطق صناعي صورة زيتية لعالم حقيقي . بل يجب أن يرسم من منطق حقيقي صورة حقيقية لعالم حقيقي . فالنظرية الاقتصادية والنظام وفقاً لذلك يجب أن يجد أصوله وأن يخضع للواقع لا أن يخضع الواقع لمنطق تجريدي عقلي . فالباحث والنظام يجب أن يجد منابعه من الواقع نفسه .

ومتابعة التاريخ بتصوره المتعاقبة . القائم منها والابيض هي بحق صورة الانسان في بحثه عن سعادته . والتاريخ أكبر معلم . فهو يعطي دروس الماضي عظة . والعظة بداية التفكير . واستمرار التفكير معناه الوصول الى الحقيقة . والحقيقة هي غاية الانسان . وان اختلفت معاييرها .

الحق اذن أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق التجريدي وسايرت المدارس التجريبية في مجال العلم الفيزيائي في ضرورة لجوئه إلى الواقع لخدمة البحث . ولا يجب أن يفهم من ذلك أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق الاستنباطي . بل على العكس من ذلك . اذ أنها وجدت أن الاستنباط والاستقراء لا زمرين لاستمرار البحث لزوم الساقين للمسير . هنا من ناحية أسلوب البحث . أما من ناحية الفلسفة العامة . فلقد بدأت أيضا بهجوم فعال على المنطق الكلاسيكي . وأبرزت أن النظام الاقتصادي لا يمكن بحال أن يخضع لفرد بذاته . بل على العكس من ذلك غايتها المجتمع كله . فتحقيق مصلحة المجتمع يضمن تحقيق مصلحة الفرد بينما أن تحقيق مصلحة الفرد على العكس من ذلك قد لا يضمن تحقيق مصلحة المجتمع .

خلصت المدرسة من ذلك الى أن النظام الاقتصادي تحكمه معايير الزمان والمكان . فهو نظام نسبي فيما ينطبق في ظل مكان لا ينطبق في مكان آخر . وما ينطبق في ظل زمان لا ينطبق في ظل زمان آخر . و الواقع ان هذا المنطق سليم اثبتته تطورات العالم الاقتصادية . فلقد أثبتت وقائع التاريخ انه وان كان الأسلوب الحر قد اعتبر علاجا ناجحا في دولة كأنجلترا في ظل ظروف كانت الخربة فيها أسلوبا صحيحا . فان هذا الأسلوب نفسه لم ينجح في أن يخرج بالبلاد المختلفة من تلك الحلقة المفرغة التي تدور فيها . وتمثل في ركود مزمن ورجعية اقتصادية .

وفي أرض يستنزف باطنها أو ظاهرها بطرق عنيفة بالية لا تندع
مجالاً للابتکار والتجدد . بل أصبح الأسلوب العر اسلوباً عقيماً
باليها . وأسلوب التدخل أسلوباً جديداً باعثاً للامل .

ب - ابراز الاسس التي نعتمد عليها في تحديد فترة البحث :

وهنا نواجه سؤالاً جوهرياً . وهو : هل نعني بالنظام
الاقتصادي في الاسلام ذلك النظام كما أبرزه كتاب الله السماوي
ودعمته زيادة وايضاً حفظاً أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم -
أم أنها نعني أسلوب التطبيق لاقوال الله تعالى وأحاديث رسوله ؟
إذا كننا نعني الشطر الاول فلسنا في حاجة لتحديد فترة
البحث . فكتاب الله كتاب منزل لكل زمان وكل مكان . فأقواله
لا تخضع للزمان . لأن الزمان من صنعه . وكيف للمصنوع أن
يحكم الصانع ؟ وإذا كنا بقصد المعنى الثاني فأن تحديد فترة
البحث لا شك تثير جدلاً عنيفاً .

هل لنا أن نأخذ فترة التطبيق الاولى حيث كان الرسول يعطي
جل همه - ووقته وطاقته - حياته كلها - لتدعيسم رسالة الله .
وهي رسالة معنوية كان العرب فيها في حاجة إلى أقوال منزلة من
السماء تهدىهم إلى وجود الله جلت قدرته . قبل أن تبرز لهم أو
تضيع أمامهم نظاماً مكتملاً للأسس والدعائم . فالعربي في حاجة
إلى معرفة الله أولاً . تم بعد ذلك في حاجة إلى التعرف على نظامه .
لذلك فإن هذه الفترة الأولى من تاريخ الإسلام تستطيع أن تعطى
لنا معيناً لا ينضب من الأفكار السامية . لكنها ولها العذر في
ذلك لا تستطيع أن تبرز نظاماً جديداً . هو النظام الاقتصادي في
الإسلام . لكن الحق يقال إن الفكر الإسلامي في تلك الفترة نظرًا
لكونه محل ولادة « يواجه أوجهها من النقاش والجدل والعناد »
يستطيع أن يبين لنا فكرة النظام الاقتصادي في الإسلام .

وطالما أن الفكر بداية للواقع : فإن دراسة تلك الفترة تهدينا
كثيراً من الأفكار التي تعد مفتاحاً لدراسة الواقع الإسلامي بعد
ذلك .

وعليه فإن دراسة عجلة سريعة عن تلك الفترة تعد أمراً
لازمـاً ولكنها لا تعطى لنا كل ما يريد . فهي تعطى لنا التسلـك
العام للصورة ولكنها لا تعطى الصورة نفسها .

كيف لنا اذن أن نحيط بالصورة . . بل وبرتوش الظل
فيها ؟

ـ هنا يشار جدل أكثر عمقاً . وهو أن الإسلام قد مر بمراحل متعددة . مرحلته الأولى كانت الرسالة ونشرها بين قوم من الكفـرة والملحدـين . ثم مرحلته الثانية وكانت مرحلة التوسيـع في الدعـوة والنـصرة لأقوـام عاشـوا في ظـل الشـرك فـترة طـويلـة . وهي مرحلة التوسيـع الإسلامي . ومرحلته الثالثة كانت مرحلة تدعـيم الدولة الإسلاميـة . وبناء أسـسها السياسيـة والاقتصادـية آـي وضع مـنـطق العـامـلات الإسلاميـة مـوضع التنفيـذ . ولا شك أن اـهمـال فـترة دون أـخـرى يـعد بـعـد عنـ الحـقـيقـة العلمـية . بل يـعد تحـيزـاً غير خـاضـع للـقيـاس . فأـي مرـحلـة لـيـسـت إـلا ولـيـدة ظـروف مرـحلـة سابـقة لها . هذا هـو منـطقـ الحياة . فالـحـيـاة مـزـيجـ مـتنـالـ مـتـلاـحـ منـ الخطـأـ والـصـواب . منـ الحـسـرـةـ والـهـدوـء . منـ السـعـادـةـ والـشـقاء .

حتـى الان لا زـلـنا فيـ مجالـ الـبـحـثـ الفلـسـفـيـ ولمـ تـحدـدـ بـعـدـ فـترةـ للـبـحـثـ ولكنـ تـلـكـ الـدـرـاسـةـ السـابـقـةـ أوـضـنـحتـ لـنـاـ أنـ درـاسـةـ النـظـامـ الـاقـتصـاديـ الـإـسـلامـيـ تـتـطلـبـ مـنـاـ :

١ - تتـبعـ منـابـعـ الفـكـرـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنةـ رـسـولـهـ .

- ٢ - الفلسفة العامة للنظام : الحرية : التدخل .
- ٣ - دراسة سريعة ومقارنة لأوجه النشاط الاقتصادي فيما قبل الدعوة وبعدها .
- ٤ - دراسة سريعة لأوجه المعاملات في الجزيرة والبلاد التي فتحت لتبني الأسلوب الإسلامي في المعاملات .
- ٥ - مصادر الدخل .
- ٦ - أسس التوزيع للدخل المكتسب وفقاً لمصادره .
- ٧ - دور الدولة المالي من ناحية الضرائب والعدالة الضريبية .
- ٨ - العوامل السياسية ومدى تأثيرها في تطور النظام الاقتصادي في الإسلام .

الجزء الأول
الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام

قد يتعين علينا في بداية الأمر أن نناقش مدلول الفلسفة العامة — مضمونها وجوهرها — وقد تبدو في الحقيقة تحديد الكلمة فلسفة من الأمور السهلة نسبية إذا كنا بقصد مناقشة نظرية أكاديمية من صنع الإنسان . وعلى Heidi من آرائه . ولكن الأمر يختلف وهو على العكس من ذلك يكتنفه كثير من الصعوبات إذا كنا بقصد مناقشة فكرة الهيبة من صنع رب أعلى . ويزداد الأمر تعقيداً على تعقيد إذا ما اردنا مناقشة ذات الفلسفة على ضوء واقع يكتنفه كثير من التغير والديناميكية . أو بتعبير متكافئ . ان جوهر الصعوبة في مناقشة فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي تتمثل في محاولة دراسة فلسفة النظام سماوي . ليس بوصفه فكرة فحسب وإنما باعتباره واقع أيضاً . ذلك أن ادخال معايير الزمان على الفلسفة يفقدنا كونها فلسفة . يحوّلها إلى سياسة أو واقع . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن مناقشة فلسفة النظام الاقتصادي في الإسلام تقتضي منا قدرًا من التواضع . لكنه لا يفقد كون الإسلام نظاماً سامياً لا محل لمقارنته بأنظمة إنسانية . ذلك أن دراسة فلسفته تقتضي منا تحديد مكانه بين الأنظمة المعروفة « الحرية : التدخل » ينتاب العالم بصفة عامة نوعان من الفلسفه فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي ..

أولى هذه الفلسفات هي تلك التي نادى بها دعاة الحرب . والتي تتلخص في أن ترك الأمور تسير على اعتنتها يحقق أكبر قدر من الخير . بحيث اذا وجد هذا الخير مشوبا بالشر فان منزمه . من وجهة نظرهم — تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية . فالدولة تمثل من وجهة نظرهم مصادر الشر ومنشأ الخطط . وهم في ذلك يدوار في مخيلتهم صورة لنظام يحقق فيه للملكية الفردية الخاصة أن تلقى كثيراً من التأييد والتقدیس . ويتحقق للمنافسة الحرة الخالصة أن تكون منهاج الفكر وأسلوب العمل . ويتحقق فيه للواقع الشخصي أن يكون الدافع الأول . والمحرك والمسيّر دون

فيه للواقع الشخصى أن يكون الدافع الاوحد والمحرك والمسير دون باقى الدوافع . أو دون غيره من الغرائز . فالانسان من وجهة نظرهم خير . خيره فى صالح المجتمع يقدر ما فى صالح نفسه . ذلك طالما أن دافع المصلحة الشخصية محرك له مسیر لأعماله . فهو رشيد بطبعه متعقل بسلیقته . باحث عن خير المجتمع بحكم خلقه .

ثاني هذه الفلسفات هي تلك التي ترى أن الحرية للفرد دون ما قيد أو شرط في مجالات النشاط الاقتصادي زيف وسراب . فهو نزاع لخير نفسه . تحركه الآنا . وتغلب على طبيعته . بعيد عن خير المجتمع . أما عن قصد . أو بحكم ديناميكية الحياة . كذلك تمثل المنافسة الحرية الخالصة مجرد خيالات هي نتاج خالص لقدر ليس بالقليل من التجربة الغير واقعي . فهي تتصور حياة اقتصادية تحركها خيوط جهاز الثمن في أوتوماتيكية خلاقة بناءة . وهي لا تعدو في حقيقة الأمر أن تكون سرابا جاء عن الصواب في كثير أو قليل .

ويخلص دعاة المدرسة هذه من كل ذلك أن ما أعطته مدرسة الحرية من تقدير للملكية الفردية كان تقديسا في غير محله . فالمملكة الفردية الخاصة شر . ومحركها المصلحة الذاتية . أنانية في جوهرها الذي يشوّه المنافسة . فهو في طبيعته منطق الاحتكار . ومرتع خصب للتحكم والسيطرة لاقليّة مالكة لرأس المال بحكم السبق الذي حظت به في ميدان الاستقلال . وهو ميدان جد فسيح لذوى النفوس الضالة . وإن كان أضيق من سم الخساط لذوى النقوس السليمة الصالحة .

قصاري القول أن أمامنا اتجاهين :

- ١) يؤمن بالحرية في النشاط الاقتصادي في إطار من الملكية الفردية الخاصة دونما حدود أو قيود حيث مصلحة الفرد هدف النظام .

ب) يؤمن بزيف الحرية في مجالات النشاط الاقتصادي .
ويرى في الملكية العامة الجماعية لوسائل الانتاج خير
المجتمع . الذي يحظى من هذا النظام بالحقوق كلها
باعتبار أن خير المجتمع طريقه وصول لخير الفرد .

ويتفرع عن ذلك جدل عميق في مجالات فرعية بين دعاء
الفلسفتين . فالخلاف حول الملكية يتضمن خلافا في تحديد مفهوم
العدالة . والخلاف حول الحرية يتضمن خلافا في تحديد نوعية
الغرائز التي تحكم البشر . والخلاف حول الفرد والمجتمع يتضمن
خلافا في السببين . أيهما طريقه وصول للأخر . كما أن الخلاف
موجود عند ذلك في الناحية الزمنية . أيهما نبدأ به قبل الآخر .
الفرد أم المجتمع ؟

وهنا يثار السؤال الرئيسي

هل الاسلام ينتمي إلى المذهب الأول أم أنه من دعاء المذهب
الثاني ؟

الواقع ان مناقشة هذا الأمر يتطلب إبداء بعض الملاحظات التي
من ناحية أهميتها ترقى إلى مستوى العوهر دون ما تردد
هذه الملاحظات هي :

١ - ان عقد المقارنة لا يراز مكان الاسلام بينهما يتطلب الماما بالفكر
من ناحية . حيث تناقش الفلسفة الاسلامية على ضوء فلسفي
الحرية والتدخل . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى
يتطلب عقد مقارنة بين السياسة الاقتصادية للنظام الاسلامي .
والسياسة الاقتصادية في ظل الحرية والتدخل .

٢ - ان عقد مثل هذه المقارنة لا يقلل بحال من الاحوال من قيمة
الاسلام ومن كونه نظاماً امثال . وان جافيينا بذلك طبيعة

البحث العلمي . وهي كوننا نعتقد الفروض قبل مناقشتها .
ونؤمن بصحتها قبل وضعها في الميزان . ولنا في ذلك عنده
فالباحث هنا انسان : والانسان مهما بلغت قدرته العلمية
وأتسعت آفاق فكره . فهو من صنع خالق أكبر . ان وضع
له نظام فلا شك أنه أمثل النظم وأحسنها . فهو لا يبغى
بالبشر سوى السعادة في الأرض في ظل إداء واجب يتحقق لهم
السعادة في السماء « وفوق كل ذي علم عليم » .

- إننا قد نجد صعوبة في المقارنة : هذه الصعوبة منشؤها ولا
شك اختلاف طبيعة العلوم اللاهوتية عن تلك العلوم التي من
صنع الإنسان . أو بعبارة أخرى . اختلاف المصدر لا من
حيث الطبيعة فحسب . وإنما أيضاً من حيث الدرجة .
فعلوم اللاهوت من صنع خالق أعظم . وعلوم الإنسان من صنع
مصنوع أصغر . بل إن الخلاف في المصدر قد يتعدا إلى
أكثر من ذلك . خلاف في موضوع المناقشة ذاتها . علوم
اللاهوت علوم لا تناقش جزئيات الحياة وسيرها التنفيذى
يقدر ما تناقش وتضع معاالم عامة وخطوط وضاءة تثير دائماً
للبشر طريق الحياة . وتنظم معاالم خطوات الإنسان نحو
الهدف . ولكنها لا تبين له ترتيب الأمور وجزئياتها المتعددة .
ولقد خلق الله البشر ووضع أمامهم تعاليمه ومبادئه . ثم
أعطاهم ورقة بيضاء . وقلما وضاء . وزرع فيهم غرائز الخلق
كله . ثم ترك لهم الحرية في خط تاريخ حياتهم . ووضع
الفرصة المتكافئة لهم أساساً للحياة في الدنيا والحساب في
الآخرة .

اما علوم الانسان يحكم كونها علوم زمان ومكان فهي
تعنى بأمور الحياة التنفيذية وتعطيها القسط الاكبر من
الأهتمام والتوجيه ، وان كانت في وضعها لتفاصيل الأهداف

تأثير بمنطق الانسان وهي تلك التي تتمثل في نظرته
المتعجلة للشمرة . واعتنائه بالحاضر . واهتمام المستقبل الى
حد ما . كما أنها تتأثر بظروف البيئة التي ينشأ فيها . كما
أنها قد تتجاوز بطبيعة الحال بحكم عنصر التميز الموجود في
الانسان . ومن هنا قد يكون هناك محل صعوبة فيما نحن
بصدده . لكن التوفيق ليس بالأمر العسير على انسان خلق
الله فيه عقلا دائم البحث مستمر التنقيب لا معقول عنده ولا
مستحيل أمامه .

امكانيات التوفيق هنا هي أن نناقش مدى انتظام فلسفات
الانسان بصفتها أسلوبا تنفيذيا على تعاليم الاسلام بصفتها
خطوط الهدى الرئيسية .

الاسلام ونظام الحرية

قد يعني لنا بعد أن استعرضنا النقاط السابقة فيما يتعلق بتحديد أيديولوجية النظام الاقتصادي في الاسلام أن نشير المسؤول الذي بدأنا به الحديث . وهو ..

هل يعد النظام الاقتصادي في الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما بدايته الفرد ويحمل في طياته مبدأ الحرية . ويتمحض في النهاية عن نظام يكاد يتشبه في خصائصه العامة بنظام الرأسمالية التي شهدتها أوروبا في أعقاب الثورة الصناعية ؟

تعرض كثير من الباحثين لهذه النقطة بالذات . وحكم الكثيرون منهم على النظام الاسلامي الاقتصادي بأنه نظام وسط يقف بين شقى الحرية والتدخل . فهو لا يبعد عن النظام الحر الى أن يصل الشط الآخر . أو يقترب من نظام التدخل حتى ينأى عن نظام الحرية . بل هو يسير جاريا وسط هذين التيارين أو وسط هاتين الفلسفتين .

ونحن يدورنا لنأخذ هذا الكلام قضية مسلمة . بل نود أن نضع أنفسنا في مكان لا تتأثر فيه بهذا الرأي أو بذلك . وأضعين نصب أعيننا الخطوط الرئيسية والمعالم الوضاحة التي احتطها الاسلام دين الله المنزل .

ويمكننا بادئ ذي بدء أن نتعجل الكلمات وأن نقول بأن الاسلام لم يكن يتشابه مع هذا النظام الرأسمالي الحر . ولم يكن في وضعه لفلسفته مختطاً هذا الطريق .

حقيقة ادعى البعض أن الاسلام يسير في أكثر مبادئه ونظمها مع نظام الرأسمالية . وحقيقة ادعى البعض أن الاسلام كان يترك الحرية الفردية والمنافسة الحرة تسود في كل معاملاته وأنظمته . وليس من شك في أن هذه الآراء قد اختطفت بعض النصوص القرآنية . وبعض الآراء والأفكار الاسلامية واعتمدت عليها في تشويه دعائم هذه الدعوى . وربما كان معهم بعض الصواب الزائف فيما ذهبوا إليه لأنهم لم يستطيعوا أن يتبيّنوا حقيقة مرامى هذه الآيات وغایيات هذه الأفكار والفلسفات الاسلامية الاقتصادية . ولربما أيضاً ادعوا ذلك عن قصد عامدين . ونحن لن نستطيع في هذا المجال مدى توفر حسن النية لديهم أو سوءها .

لقد ادعوا أن الاسلام نظام طبقى . يترك للغنى أن يكون فاحش الغنى . ويحبد هذه الفوارق الاجتماعية الشاسعة . ويراهما شيئاً مشرقاً لا ضرر فيه . وذهبوا إلى بعض الآيات يتلمسون فيها رواجاً لمذهبهم . وتعضيدها لرأيهم . ونحن لن نناقشو هؤلاء الناس إلا يقدر ما نضع الحقيقة أمام العيون . ونجليها واضحة أمام البصائر . لقد ولوّا وجوههم شطر هذه الآيات يستدلّون بها على رأيهم والتي منها قوله تعالى « وهو الذي جعلكم خلائق الأرض . ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » . وقوله تعالى « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق . فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم . فهم فيه سواء أفبنعمته الله يجحدون » . وقوله تعالى (أهـم يقسمون رحمة ربـك . وـنـحن قـسـمـنـا بـيـنـهـم مـعـيشـهـم فـىـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ . وـرـفـعـنـا بـعـضـهـمـ فـوـقـ بـعـضـهـمـ فـوـقـ درـجـاتـ ليـتـخـذـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ سـخـرـيـاـ . وـرـحـمـةـ رـبـكـ خـيـرـ مـاـ يـجـمـعـونـ » .

ولو يذهبنا نتطلع الى أمثال هذه الآيات بعين الفحص . وسرنا معها في سياسيتها المدروسة وردت فيه فيسبوف تجد أمثالها أبعد مما تكون عما يرمون اليه بل هي تسير في اتجاه آخر وتتحدث في سياق آخر لا مجال لهم فيه ، فالآيات لا تفيد المعنى الطبقى في الاسلام على اسس المادية كما سبق الى وهم هؤلاء انساس . لأن الآيات تدل من سياقها على المعنى الذي يستدعيه ذلك السياق لا ما تتطببه أغراضهم ورغباتهم .

فالآلية الأولى تدل من سياقها على أن الله قد استخلف الناس في الأرض ليعمروها . وفادت بينهم في منح الوسائل المادية والأدبية .

ثم نرى الآية الثانية صريحة في التفاضل في الرزق حقا « إن جاء من أسبابه المشروعة » لكن لا يسوغ فيه الجشع والفحش في الغوارق .

أما الآية الثالثة فهي تشير الى أن جسم الأمة كجسم الانسان . لا بد فيه من رأس مدبر وأطراف تسخر . فهناك إلهنوس الذى يقوم بقيادة المصنع مثلا ثم نرى تحت أمرته كثيرا من العمال يوجههم حسب ما يتراهى له من مصلحة العمل .

وهكذا لو سرنا نتبع هذه الآيات لوجدناها حقيقة تبتعد عن هذه الأغراض المتأولة والمتعسفة ثم لنسر قليلا مع مدعى الطبقية الإسلامية . ولنبحث عن آيات أخرى كثيرة في القرآن . وسوف نجد فيها جدا فاصلا بين دعواهم وبين الحقيقة . حيث رسمت هذه الآيات صورة حقيقة - لا مجال فيها للتاؤيل أو الهروب - لنظرية الاسلام الى الطبقة المترفة المرفهة . وحيث نلمس صورة حقيقة لنظرية الاسلام الى الطبقة التي يدعى البعض أن الاسلام قد أباح للناسها وساعد على ذلك بما وضع من تشريعات ونظم سواء أكانت

خاصة بالاقتصاد أم بغيره من تواحي الحياة . نلمس في هذه الآيات حكم الله واضحاً جلياً على هؤلاء السادة من الأغنياء . الذين يعيشون على هامش الفضيلة . وينغمدون في تياز جارف من الجاه والملايين .

يستوقف نظرنا من هذه الآيات قوله تعالى « **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا دُرْزُقُوكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعُمْ مِنْ لَوْيَشَاءِ اللَّهِ أَطْعَمْهُ** » . ان أنتم الا في ضلال مبين » هنا نجد القرآن الكريم يرد كلام هؤلاء الكفار الذي يحمل مسحة من المدح في تحديد نظام الطبقات بقوله تعالى « **أَنْتُمُ الْأَفْلَقُونَ** » رداً على قوله لهم « **أَنْطَعُمْ مِنْ لَوْيَشَاءِ اللَّهِ أَطْعَمْهُ** » فهنا نرى الكفار يحاولون اثبات أن لكل فرد أن يستزيد من غناه ولا ينافسه أحد هذا الغنى . وأن يعيش كما يهوى مدعين أن الله هو الذي يعطى من يشاء . وليس عليهم تجاه غيرهم شيء . لأنه لو أراد مساعدتهم لاعطاهم لأنه القادر القاهر يعطي من يشاء ويمنع عمن يشاء . سفة القرآن قولهم وأوضاع أنهم يعيشون في متاهة من الضلال البين الواضح .

بل إن القرآن قد حارب فكرة الترف البشع . وأوضح أن هؤلاء المترفين ليسوا إلا أعداء للحق وخصوماً له أسلداء . فقال : « **(وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَنَا كَافِرُونَ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِلِينَ)** » فأوضح القرآن صورة أخرى لرأيه في الطبقة المترفة المنعمه .

ثم يقرر كتاب الله أن الطبقات المترفة مصدرها لكل فساد ومثارا لكل الفتن المتتجددة بين أفراد الأمة . وأن عمل هذه الطائفة الأساسية هو اهانة جرائم الشر والمرض في المجتمعات وذلك في قوله تعالى « **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيَّهَا فَسَقَوْهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَ نَاهَا تَحْمِيرًا** » .

وَمَا أَظْنَ إِنَّا بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ الْمُوْجَزِ لِرَأْيِ الْقُرْآنِ فِي الطَّبْقَةِ الْمُتَرَفَّةِ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ نَظَامٌ رَاسِمًا يُسَمِّحُ لِطَبْقَةِ إِنْ تَغْتَنِي بِحِيثِ تَصْبِيرِ فِي درَجَةِ التَّخْمَةِ المَالِيَّةِ لَا يَدِانِيهَا فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَمَّةِ . ثُمَّ تَرْكُ الْعُوزَ وَالْفَاقَةَ وَالْحَرْمَانَ فِي جَانِبِ آخَرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَمَّةِ . وَرَأْسُ الْمَالِ هَذَا أَصْبَحَ قُوَّةً مُخِيفَةً فِي الدُّولِ الرَّاسِمَيَّةِ يَتَحَكَّمُ فِيهَا وَيَسِّيرُ سِيَاسَتَهَا وَيَدِيرُ دَفَّةَ الْحُكْمِ بَيْنَ أَبْنَائِهَا وَيَحْرُكُ جَمَاهِيرَهَا إِلَى أَغْرِاضِهِ التِّي يَرْمِيُ لَهَا . وَيَخْلُقُ الْحَرْبَ وَالْدَّمَارَ — إِذَا أَرَادَ — كَمَا يَفْتَحُ لَه جَهَاتٌ يُوزَعُ فِيهَا اِنْتَاجَهُ الْهَائِلُ الْمُتَزاِدُ . ثُمَّ هُوَ يَتَبَيَّنُ الْإِسْتِعْمَارُ وَيَتَخَذُ مِنْهُ أَبْنَاءُ شَرِيعَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ السُّلْبُ الْمُنْظَمُ يَتَخَذُ لَهُ أَفْلَاحًا مُخْتَلِفَةً فِي الرَّاسِمَالِيَّةِ . كَالْأَحْتَلَالِ . وَالْوَاصِيَّةِ . وَالْمَجَالِ الْحَيْوَى . وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَتَخَذُهَا حَقًا مَقْدَسًا لَهُ وَمَشْرُوعًا .

هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي وَضْعِهِ لَخْطَوْطِهِ الرَّئِيسِيَّةِ لِلنَّظَامِ الْإِقْتَصَادِيِّ كَانَ يَنْظَرُ بِهِنَا الْمُنْظَارَ الْبَشِّعَ لِلْحَيَاةِ؟

إِنَّ الْإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرٍ تَفْكِيرٍ . بل يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ عَنِ مَثَلِ هَذِهِ الْأَمْورِ الْإِسْتَغْلَالِيَّةِ وَالْإِسْتِعْمَارِيَّةِ . وَإِذَا كَانَتِ الشَّيْوِيَّةُ وَالْفَاشِسِيَّةُ وَالنَّازِيَّةُ وَكُلُّ الْحَرَكَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ التِّي ظَهَرَتْ وَكَانَتْ مُضَادَّةً لِلرَّاسِمَالِيَّةِ . إِنَّمَا ابْنَعَثَتْ فِي الْمُجَمَعَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ وَاتَّخَذَتْ لَهَا مَكَانًا فِي هَذِهِ الْبَيْتَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَمَرَّدًا عَلَى هَذَا النَّظَامِ وَكَفَرَّا بِهِ . فَمَا بِالْكِ بِالْإِسْلَامِ الدِّينِ السَّمَاوِيِّ الرَّفِيعِ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَعْرِفْ يَوْمًا حَرْبَ الطَّبَقَاتِ — وَهِيَ شَعَارُ الْغَربِ الدَّائِمِ — وَلَا الْمَجَالُ الْحَيْوَى الْإِسْتِعْمَارِيُّ — وَهُوَ طَابِعُ الْحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ . وَلَمْ يَعْرِفْ تَلْكَ الرَّاسِمَالِيَّةَ الْمُتَحَكِّمَةَ السَّيِّدَةَ . لَقَدْ أَدَارَ الْإِسْلَامُ نَظَامَهُ الْمَالِيِّ عَلَى هَدِيِّ تَعَالَيمِهِ . فَارْتَكَزَ صَرْحَهُ أَوَّلَ مَا ارْتَكَزَ

على أن المال هو مال الله جلت قدرته . « وآتوه من مال الله الذي
آتاكـم » « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق مما الذين فضلوا
برادي ذرـتهم على ما ملكت إيمانـهم . فـهم فيه سـواء » وفي هذه الآية
دلالة صريحة على أن الأغنياء والفقـراء سـواء في المال ، ومصـدره واحد
هو الله . فالله هو المالـك لكل شيء في الوجود لا ينـازعه فيه منازع
وفي ذلك يقول القرآن الكريم « ولـه مـلك السـموات والأـرض وما
بـينـهـما » وهذا يـدل دلـلة قاطـعة على أن المالـك للسمـاء وما فيها من
طـيور ونجـوم وشـمـوس وأـقـمار . والأـرض وما فيها من ثـروـة وما عـلـيـها
من نـبات وحيـوان وانـسان . والبحـار وما تـزـخر به . المالـك لكل هـذا
هو الله وحـده . والمالـك لـلـشـيء هو صـاحـب التـصرـف فيه يـعطيه من
يـشاء « قـل لـهـم مـالـك الـمـالـك تـؤـتـى الـمـالـك مـن تـشـاء » . ويـقول القرآن
« وانـفـقوـا مـا جـعلـكـم مـسـتـخـلـقـين فـيـهـ » . المالـك اذـن مـال الله . والـفرد
مسـتـخـلـقـ فيه . وكلـمة الاستـخـلـافـ هنا عـظـيمـة الدـلـالـة مـحدـدة الغـاـيةـ .
لـأنـ الاستـخـلـافـ غـيرـ التـمـلـكـ . ومنـ هـنا تـحدـدت عـلـاقـةـ المـالـ بـصـاحـبـهـ .
فـهو مـسـتـخـلـقـ فـيـهـ لـخـيـرـ المـجـمـوعـ وصـالـحـهـ .

وإذا كان هذا هو موقف الاسلام والشرع من النظام الظبقي ومن المال وملكيته فهل لنا أن نقول ان الاسلام كان يترك للفرد حرية المالية يتصرف فيها دون ما حدود او قيود . ويترك له ولغائه أن تتحكم فيما يملك ؟ . ان الاسلام لم يكن على هذا النمط اطلاقا بل ان الرسول الكريم كان يحاسب ولاته حسابا عسيرا . يسألهم عما ملكت أيديهم وينفهم منهم طريقة هذا التملك .

ولقد ولى الرسول مرة رحلا على أموال الزكاة . فلما رجع
حسابه . فقال الرجل : هذا لكم وهذا أهدى الى . . . فقال الرسول
الكريم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول
هذا لكم وهذا أهدى الى . أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فنظر أيدي
أبيه ألم لا ؟ »

أما المكبات الكبيرة التي قد تتجاوز ونقول أنها ملكت بطرق مشروعة لا دخل فيها للاستغلال ولا للمجاملة للأقوياء . فان زدها إلى الدولة توزيعها على الشعب - وان لم يكن واجباً لكنه جائز يحكم الدين . فان الله تعالى قد كره ان تكون الأموال ومصادر اثروة في ايدي طبقة خاصة من الشعب وهم الأغنياء وحدهم دون الفقراء أفالا نرى الى قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »(نظام الشراء الفاحش والفقر الشديد لا يقره الاسلام . الاسلام لا يبيح اثراء افراد بافقار امة . بل انه يجيز الحجر على الأقوياء حتى لا يسرفوا في تملك الأرض . فهذا عمر ابن الخطاب يحجر على أعلام قريش من المهاجرين حتى لا يخرجوا إلى البلاد المفتوحة يمثلون أرضها دون الناس وكان يقول « الا وان قريشاً يريدون أن يتخدوا مال الله معونات دون عباده الـ فاما وابن الخطاب حـي فلا » ولا شك أن مثل هذا النص له معناه الواضح وتحديد تصرفات الأفراد في العمل على وقف المكبة إلى حد معين . بل ان هناك أحاديث أصرح من ذلك تنص على أن مالك الأرض لا بد وأن يزرعها بنفسه أو يتنازل عنها لغيره ولو بالهبـة حتى يزرعها هو . ومن هنا نستطيع أن ندرك أن الاسلام لم يتمـرك الأمور تجرـى كما تهـوى النفوس البشرية ذات الانانية . بل أنه غـدل من الوضـاع بحيث تقف هذه الاطـماع عند حد معين . وهذا هو حـديث الرسـول عن جابر بن عبد الله « من كانت له أرض فليزرـعها أو يمنـحـها أخـاه ولا يـوـاجرـها إـيـاه » .

الاسلام لا يـعـترـف بـمـلكـيـة اـقـطـعـهاـ الحـاـكـمـ منـ مـالـ الـأـمـةـ وـمـنـحـهاـ بـلـ شـاءـ دـوـنـ حـسـابـ . وـلـ يـعـتـرـفـ بـمـلـكـيـةـ آـلـتـ الـىـ صـاحـبـهاـ نـهـيـاـ وـأـسـتـغـلـالـ لـلـنـفـوـزـ . اوـ سـرـقـةـ خـفـيـةـ مـنـ اـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ . وـلـ يـعـتـرـفـ بـمـلـكـيـةـ مـلـكـهاـ صـاحـبـهاـ بـمـالـ جـمـعـهـ بـشـتـىـ الـوـسـائـلـ غـيرـ المـشـروـعـةـ . وـكـلـ مـلـكـيـةـ لـاـ يـعـتـرـفـ بـهـاـ اـسـلـامـ يـجـبـ مـصـادـرـهاـ

وضمها الى بيت المال . ومن باب اولى يجوز ردها الى الدولة عن طريق الشراء ليعاد توزيعها على الفقراء توزيعا عادلا . وقد أباح الاسلام فعلا محسنا درة الاموال التي جمعها أصحابها من دماء الناس ظلما وهذا ابن الخطاب قد صادر اموالا كثيرة من ولاته على الافاليم كعمرو بن العاص ، وابي هريرة ، والنعمان بن عدي . واذا اردنا ان نأخذ نصا اسلاميا صريحا واضحا في اقرار مبدأ تحديد الملكية فهذا هو حديث الرسول عليه السلام يقول : « أئماً أهل عرصة – أئ محلة – أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » . بل اننا سوف نجد كثيرا من الاحاديث التي تسير بنا خطوات كبيرة في اتجاه مضاد تماما لهذا النظام الرأسمالي . وما أظن اننا بحاجة كبيرة كي نسير متبعين خطوات الاسلام باحثين ومتعمقين في البحث حتى نعثر على تأييد لهذا الرأي . لأن فلسفة الاسلام في ذلك ظاهرة واضحة . ولعل الآيات القرآنية المتتابعة والاحاديث النبوية المتنالية لكافية في اعطاء هذه الصورة التي نرسمها عن الاسلام . ومع ذلك فلن يضيرنا ان نسير آخدين من هذا المنبع ونستزيد منه حتى نتفهم مرامي شريعتنا وتتبين في وضوح أكثر ورؤوية اسطع ابعد هذه الفلسفة الاسلامية وخاصة ما يتصل منها بالناحية الاقتصادية .

ان الاسلام حقيقة اقر الملكية الفردية – وهذا ما يتافق مع انطباعنا . ويتساير الميسلول الطبيعية للنفس البشرية التي يقدرها الاسلام ايضا . ويحسب حسابها في اقامة نظام المجتمع – وفي الوقت ذاته يتحقق العدالة بين الجهد والجزاء . ويتفق مع مصلحة الجماعة باغراء الفرد . وتشجيعه على بذل أقصى طاقاته لتنمية الحياة . والعدالة تقتضي ان يلبى النظام رغبات الفرد وميله في الحدود التي لا تضر الجماعة . جزاء ما بذل من طاقة وجهد وكدح .

لكن الاسلام حين يقرر حق الملكية الفردية لا يدعها بلا قيود ولا شروط . فهو يقرر بجانب حق التملك مبادئ اخرى تحد

تجرد صاحب الملكية من هذا الحق بعد أن يستوفى من حُجياته .
 ومصلحة الفرد والجماعة على سواء كامنة وراء هذه القيود والحدود
 التي وضعها الاسلام بجانب حق تقرير الملكية الفردية . فالقرآن
 حين يذكر الملكية الفردية . يذكرها باعتبارها ملكية الانتفاع
 والتصرف . ذلك ان حق التصرف مشروط بالصلاحية ومرهون
 بالرشد . واحسان القيام بهذه الوظيفة . فاذا سفه التصرف
 ولم يتحقق في المالك الرشد والأهلية وفت النتائج الطبيعية للملك
 وهى حقوق التصرف وكان لولى او الجماعة استرداد هذا الحق .
 قال تعالى « وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا
 وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ ۝ ۝ ۝ » ويؤيد هذا المبدأ أيضاً ان الامام
 او الدولة هي وريث من لا وريث له ولعمل تقرير
 الاسلام لشل هذه الحقوق وبهذه الكيفية يشير
 الى حكمة دققة ومعنى جليل . ذلك ان الفرد اذا شعر
 بأنه مجرد موظف في ماله فان ذلك يجعله يتقبل الفرض
 التي يفرضها النظام على عاته . كما يتقبل القيود التي يحد بها
 تصرفه . وان شعور الجماعة بحقها الأكيد في هذا المال يجعلها
 اقوى وأجراً في وضع الفرض . وسن الحدود . ونتيجة هذا
 كله هو وضع قواعد تحقيق العدالة الاجتماعية كاملة في الانتفاع
 بهذه الممتلكات والتي لا قيمة لملكيتها العينية دون حق التصرف .
 قصارى القول ان المال مال الله وان العباد مستخلفون فيه . وان
 تصرفاتهم فيما استخلفوا فيه رهن بمصالحة الجماعة . وبناء على
 ذلك :

بما ان المال مال الله فانه لا يجوز أن يتملك المال تاماً نهائياً
 أحد من الناس للجماعة نتيجة ذلك أيضاً أن تنظم طريقة الانتفاع
 بهذا المال . ويظهر رأي الجماعة في هذا الأمر بواسطة أهل
 الشورى منها .

للجماعة ممثلة في رجال الشورى اذا رأت في أمر من الامور
 ضرراً عليها واجيحاً بما يتحقق لها أن ترفع يد المتتفع عن المنفعة ۰

اذا كان ذلك سعيًا في المصالحة العامة . على شرط أن تعوده . ان الاسلام اذا أباح الملكية الفردية . فنه يجبر لجماعة أيضًا ان تحديد ما يملكه الشخص اذا اقتضت ذلك مصالحة عامة . كتحديد الملكية الزراعية مثلاً .

وليس مثل هذه الاستنتاجات . او مثل هذه الأحكام تعسفاً او تطرفًا . بل هي الحقيقة والصواب . فان ملكية الأفراد انما جعلت للمنفعة بطريق مباشر وجعلت لانتفاع الجماعة بطريق غير مباشر . فـذا عطل المنتفع المال . او اساء استغلاله . او سار به في اتجاه مضاد للمصالحة العامة . فان للجماعة ان ترفع يده عن المنفعة . او تحدد تصرفه فيها . ذلك ان المنافع العامة قبل كل ذلك المفروض فيها ان تكون ملکاً للدولة لا لفرد من الأفراد . ولا شك ان حديث الرسول اعظم الذي يقول : « ان المسلمين شركاء في ثلات . في المال ، والنار ، والكلا » هذا الحديث يمكن ان نتخذه الصورة المثلث والنموذج الصادق الصحيح فيما يخص النظام الاقتصادي في الاسلام . وان قد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذه الاسس وكانت تصرفاتهم تدور وسط هذه الحلقة من المفاهيم . لأنهم هم الذين تشربوا اثروح الاسلامية الصافية من متابعتها الأولى . وهذا قول عمر بن الخطاب يطل علينا واضحاً جلياً « ليبيس أحداً أحق بهذا المال من أحدٍ . وإنما الرجل منسابته . والرجل وغناه . والرجل وبلاه . والرجل و حاجته » ويقول امير المؤمنين أيضًا « لو استنقبات من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء . ثم هذا على ابن أبي طالب رضى الله عنه يقول : ان الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء . وما جاع فقير الا بما متع به غنى »

من هنا ومن هذا المنطق الاقتصادي جاءت تعاليم الاسلام الاقتصادية . وارتکرت قواعد الشرع الاسلامي على هذا الافق . الربح .

من الرأسمالية والاسلام

النظام الرأسمالي الحر يقود بطبيعته الى الاحتكار . والاحتكار هذا قد جعله الاسلام مصاحباً للكفر كما يقرر الرسول . لأن فيه التضييق على المسلمين . وفيه الاستغلال والتحكم فلقد روى أبو داود عن الرسول « من احتكر طعاماً ما الأربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه » ومن الأحاديث النبوية أيضاً مما يحرم الاحتكار الذي يتخذ البعض وسيلة لرفع الاسعار والتحكم في الاسواق . قوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

ونحن لا نقارن هنا بين النظام الرأسمالي والنظام الاسلامي حتى تظهر عيوب أحد النظائر أو محاسنه وإنما نعرض لهذه المقارنة أو المناقشة لكي نضع الاسلام في مكانه الصحيح وسط هذا الموج المتلاطم من التيارات البشرية والانسانية . وذا كان الاسلام قد ابتعد عن النظام الفردي الحر كما سبق أن رأينا . فهو لم يتبع عنه بناء على دراسة سابقة لمبادئ الرأسمالية واسسها وبناء على أنه تفهم عيوبها أو محاسنها وحاول أن يتلاشى هذه العيوب أو أن يتبع هذه المحسنات . وإنما كان الاسلام مذهبًا في الاقتصاد قائماً بذاته . واتجاهها يدور في فلك من تعاليمه وحدتها ومن هديها ومن مبادئها .

فإذا كنا نضع الآن هذه الفلسفة الاسلامية بجوار غيرها من الفلسفات والأنظمة . فنحن بذلك نضطر الى كثير من التواضع

فيما يخص النظام الإسلامي . ذلك لأنه ليس نظاماً بشرياً أو فلسفية بشرية وإنما هي نظام سماوي اكتملت له عناصر العدالة والانصاف .

حقيقة لم ترسم لنا هذه الفلسفة خطوطاً تفصيلية أو محددة تماماً لأسسها أو لترعرعاتها ولكنها وصفت لنا لمحات مضيئة مشرقة تقوينا إلى الطريق المرغوب . فالتفصيل الواسع النطاق . الرحب الآفاق . لا زراه ولا نلمسه في الأحوال الشخصية والمعاملات الاقتصادية والاحكام المدنية . فقط اكتفى القرآن والسنة هنا برسم الخطوط العريضة والكلمات العصامة . وترك التطبيق والتفصيل للناس . يجيئون فيه عقولهم بما يوافق مصالحهم ويケف حاجياتهم . ونحن هنا ما زلنا نتحدث عن هذه الخيوط العريضة التي تتعارض « كما سبق أن ذكرت » في كثير أو قليل مع هذا النظام الرأسمالي وليس الإسلام بدعا في تعارضه مع هذا النظام . أو هذه الفلسفة . فان زعماء هذا المذهب نفسه قد حادوا عن طرده وابعدوا ببعضها من الابتعاد .

فكيزن مثلاً وهو صاحب النظرية العصامة . قامت نظريته أساساً على ايضاح العيوب التي تكتنف المجتمعات الرأسمالية التي تعيش في ظلها . وأهمها بلا ريب أخفاقيها في تحقيق التوظيف الكامل . واخفاقيها في الفضاء على التفاوت الكبير في توزيع الثروات والمدخل . وكينز بينما يؤكّد ثقته في الباعث الفردي . والمشروعات الفردية . الا أنه يرى من الأهمية يمكن ايجاد بعض الوسائل للرقابة والتوجيه المركزي من قبل الحكومة في بعض ميادين الاقتصاد . وفي اعتقاده ان هذا لن يؤدي إلى تضييق المجال أمام الجمهور والمشروعات الفردية . فإذا كان كينز يعارض اشتراكية الدولة إلا أنه ينادي بزيادة مدى وأهمية الدور الذي تلعبه الحكومة . فعلى الدولة أن تمارس رقابتتها على الت Cassidy والاستثمارات والمدخرات .

والذهب الحر الذى قام بالدعـوة له « آدم سميث » و « مالتبس » و « ريكاردو » قد أخذ يلقى بعض المعارضة من انصاره انفسهم . فأدم سميث نفسه مع أنه كان يرى أن الفضل في الانتاج يرجع إلى عمل الإنسان . وهو وأن طالب بضرورة عدم تدخل الحكومات في الأمور الاقتصادية . إلا أنه أجزـاز تدخلها للمحافظة على سلامة الدولة والبلاد في الخارج والأمن في الداخل .. ورأى ضرورة قيامها بالاعمال التي لا يستطيع الأفراد أن يقـوموا بها . كـقـامة السـكـكـ الحـديـديةـ مثـلاـ .. لقد أخذ كثير من الكتاب يصورون النشـاطـ الاقتصادـيـ في ظـلـ النـظـامـ الرـأسـمـالـيـ بأنهـ مجموعةـ منـ العـوـاـمـلـ الطـبـيـعـيـةـ يؤـدـيـ بعضـهاـ إلىـ بعضـ ويـؤـدـيـ تـفـاعـلـهاـ المـتـبـادـلـ وـتـأـثـرـاتـهاـ وـتـأـثـرـاتـهاـ إـلـىـ حـالـةـ منـ التـسـاوـانـ .. ويـقـصـدـونـ بـهـاـ الـحـالـةـ الـتـىـ تـتـحـقـقـ فـيـهاـ رـغـبـاتـ مـجـمـوعـ الأـفـرـادـ .. وـعـلـىـ أـحـسـنـ وـجـهـ . فـانـ كـانـ هـنـاكـ تـدـخـلـ سـوـاءـ بـتـعـدـيلـ الـأـثـمـانـ أوـ تـحـوـيلـ عـنـاصـرـ الـانتـاجـ . أوـ تـفـيـرـ أـسـسـ التـوزـيعـ لـلـدـخـلـ . فـانـ يـصـلـ هـذـاـ الـإـشـبـاعـ حـدـهـ السـاقـ ، لـذـكـ يـتـشـدـونـ الـحـكـومـاتـ الـأـ تـدـخـلـ فـيـ الشـؤـونـ الـاـقـتـصـاديـ إـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـأـفـرـادـ .. وـالـدـفـاعـ عـنـ كـيـانـ الـدـوـلـةـ ..

غير أن من خـصـائـصـ النـظـامـ الرـأسـمـالـيـ أنـ يـسـتـحوـذـ اـصـحـاحـ الـأـمـوـالـ الـمـدـخـرـةـ عـلـىـ قـسـطـ كـبـيرـ وـافـرـ منـ الـأـرـبـاحـ لـتـالـكـ الـمـشـروـعـاتـ الـتـىـ يـسـاـهـمـونـ فـيـ تـموـيـلـهاـ .. وـمـنـ ثـمـ تـتـرـكـ ثـرـوـاتـ كـبـيرـةـ فـيـ أـيـدـىـ عـدـدـ قـبـيلـ مـنـ الـأـفـرـادـ .. وـلـاـ شـكـ أـنـ ذـكـ يـعـدـ عـيـباـ هـائـلاـ مـنـ عـيـوبـ الرـأسـمـالـيـةـ .. وـلـقـدـ ظـلـ هـؤـلـاءـ الـكـتـابـ عـلـىـ هـذـاـ المـنـوـالـ إـلـىـ اـنـ تـفـيـرـتـ بـعـضـ الـأـهـدـافـ لـهـذـاـ النـظـامـ بـتـكـوـينـ نـقـابـاتـ الـعـمـالـ .. وـشـيـوعـ الـتـعـلـيمـ .. وـاـنـتـشـارـ وـسـائـلـ الـدـعـاـيةـ .. وـالـاعـلـامـ .. وـحلـولـ الـاحتـكـارـ مـعـ الـنـافـسـةـ .. وـكـذـالـكـ تـجـبـتـ تـصـرـفـاتـ الـأـفـرـادـ مـاـ تـمـلـيـهـ عـلـيـهـ مـصـالـحـهـ .. إـلـىـ جـاتـبـ تـابـعـ الـأـزـمـاتـ نـتـيـجـةـ لـانـعدـامـ التـواـزنـ الـاـقـتـصـاديـ .. فـأـدـىـ كـلـ ذـالـكـ إـلـىـ اـقـتـنـاعـ اـصـحـابـ هـذـاـ الـذـهـبـ وـكـتـابـهـ بـفـائـدةـ التـدـخـلـ لـاعـادـةـ التـواـزنـ الـاـقـتـصـاديـ ..

وأظن أننا لسنا بحاجة كي نقول أو نكرر ما قورناه من أن الاسلام قد تفادى اساسا هذه المشكلات . لأنه لم يسمح لالثروات الضخمة بالتجتمع . ولم يسمح للاحتياط بأن يحتل مكانه في المجتمع الاسلامي كما أن الاسلام لم يترك المنافسة الحرة تنشر أوباءها في المجتمع بل قيدها في الحدود التي تكفل المصالحة للمجموع كما نكفلها للفرد .

ونستطيع أن نقول أن نظرية الحرية الاقتصادية كانت بسيطة لدرجة لم تكن تصور بحال ما أحيا الواقعية . وها نحن نرى معارضة شديدة لهذا المذهب . حيث لا تتحقق في ظله العدالة في التوزيع للدخل . كما ايقن الكثيرون والكثيرون جداً أن المنافسة الحرة لها مساوئها التي قد تؤدي إلى تبذيد الموارد . فإذا كانت هذه المنافسة الحرة تحفز المنتجين على الارتفاع بوسائل الانتاج من ناحية . فهى تجعلهم ينفقون بسخاء في نواحي كثيرة غير منتجة . والملاحظ دائماً على الحياة الاقتصادية هو سيادة المنافسة المقيدة المشووبة بالاحتكار . كل ذلك جعل الكثيرين أيضاً يتوجهون إلى الاقتصاد الموجه . أى إلى التدخل في الشؤون الاقتصادية .

ولعلى الآن حين احاول أن اختم هذا الجزء من البحث أكون قد قطعت مرحلة فيها بعض الكلية وليس الكفاية كلها في تحديد العلاقة بين النظام الاسلامي الاقتصادي وانظام الرأسمالي . بل انه ليخيل لي أن وضوح العلاقة او انقطاعها ظاهر جلى من خلال تلك النصوص التي وردت أثناء هذا البحث .

وانا ان كنت قد اثرت في خلال البحث في ميدان الفلسفة الاقتصادية للإسلام نقطاً تطبيقية - وان كان المفروض الا تبتعد الفلسفة عن الواقع - الا انني كنت اضطر بلا شك الى ذلك كي استمد من هذه الاسس العملية والتطبيقية . عناصر الفلسفة الاقتصادية . وهذا بدوره لا يقلل من كوننا نتحدث عن فلسفة

عامة لا ترتبط بحدود الرمان أو الماكن . لأن المبادئ التي توضع على اساس نظرى فهى معلقة بالهواء ونحن بدورنا نضع لها القواعد التي ترتكز عليها . حتى تتضح تماماً وثبت في العقائد ثبوتاً أكيداً ومن هنا كان استمدادنا من الناحية التطبيقية كثيراً حتى نضع تلك الأعمدة النظرية على أساس واقعى .

وإذا كنا قد سرنا في شوطنا الذي نحن فيه من البحث لتحديد مكانة الاسلام في اقتصادياته بالنظام الحر . فانا لن نلقى الحكم على كل من النظامين . أو أن نبين افضلية أحدهما على الآخر . لأنه من الواضح أن المقارنة قد بيّنت بما لا يدع مجالاً لتكرار أو إعادة مدى صلاحية النظام الرأسمالي أو فساده . ثم وبالتالي قد أوضحت لنا إذا كان الاسلام في نظامه الاقتصادي يتشابه مع هذا النظام ومما لا ريب فيه أخيراً أنه قد اتضح كيف ان الاسلام لم يستمد عناصره او اسسها من هذا المذهب او من غيره . ولم يكن الحال ما النظام الرأسمالي هو الطريق التي ارتضاهما الاسلام للجتمعه .

الاسلام ونظام التدخل

لقد وصلنا المرحلة التي يتحتم علينا فيها أن نوجه السؤال التالي وهو :

هل يعد النظام الاقتصادي في الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما يحمل في طياته مبدأ التدخل المطلق ، أو المحدود ، وينتهي في آخر الأمر إلى نظام يكاد يتشابه أو يتعدد مع هذه النظم الاشتراكية القائمة ، سواء المتطرف منها أو المعتدل ؟

هنا سنجد المجال يتسع بعض الشيء مما كنا نتحدث فيه سابقا .. فعند مقارنتنا النظام الاقتصادي في الاسلام بالنظام الرأسمالي كنا بقصد مذهب واحد تقريبا ، أو فلسفة واحدة ، أو تكاد تشبه الفلسفة الواحدة .

اما في حديثنا عن النظم الاشتراكية ، فسوف تكون بقصد اسم واحد « الاشتراكية » لذاهب مختلفة .

لقد تعددت الكتابات عن الاشتراكية لدرجة أنها أصبحت تتعدد عدة مفاهيم تراوح بين الاصلاح الخفيف والتغيير الجذري العنيف . للأوضاع الاجتماعية . وتعددت بالتالي الفلسفات والأراء . والمذاهب ، والأفكار ، والأحزاب والسياسات التي تسمى باسم « الاشتراكية » وبعض هذه الأفكار الاشتراكية قد يبدوا خياليا يبعد عن التطبيق الواقعى . كما أن البعض منها يقترب من التطبيق العملي . والبعض الآخر قد ابنت التجربة قيامه ونجاحه .

ويضيق المجال هنا للخوض في أنواع المذاهب الاشتراكية وفاسفاتها . وعلى كل فقد كان منشأ التفكير الاقتصادي الحديث نتيجة لشعور المجتمعات بالآثار السيئة .. والانحرافات التي تركتها النظم الرأسمالية ، مما دفع الاشتراكيين الى التفكير في أن الحال لن ينصلح الا بزوال النظام الرأسمالي بجميع مظاهره وأشكاله .

والاشتراكى يعتبر أصل البلاء فى المجتمع الرأسمالى وجود الملكية الخاصة لأدوات الانتاج التي تمكن هؤلاء المالك من استغلال الطبقة غير المالكة - أى الأجيرية - ويعتبر أن القوانين التي تحمى هذه الملكية تمكن أصحابها من التصرف فيها بالدرجة اى تميزهم عن غيرهم من أفراد المجتمع المحررمين .. وعليه ما من سبيل لتغيير الأوضاع الا بزوال نظام الملكية الخاصة لعناصر الانتاج . وتنظيم الحياة الاقتصادية بأسلوب آخر . طالما ان الفاء نظام الملكية الخاصة سياغى معه حق أصحابها في ممارسة انشطة الخص الذى كانوا يمارسونه تحقيقا لأهدافهم الذاتية ، وكسبهم المادى .

والاشتراكية بصفة عامة تعبر عن نظريات أو حركات اجتماعية « وبالتالي اقتصادية وسياسية » تهدف الى تهذيم المجتمع على النحو الذى اعتقادت انه أمثل النظم وأحسنها . وذلك عن طريق الملكية الجماعية والقيادة الجماعية لعناصر الانتاج والتوزيع . فيهدف الاشتراكية تحويل الملكية الخاصة لعناصر الانتاج ، الى ملكية جماعية .. وتنظيم الانتاج القومى طبقا لخطرة مخطة مرکزية مرسومة .. تحقق الصالح للمجموع ويذوب في طياتها الفرد .

فالهدف الأول للاشتراكية اذن هو تحويل الملكية الخاصة الى ملكية جماعية ، او ملكية عامة . وطريقة اوصى الى هذا الهدف ومدى تطبيقه هي اى تميز نظاما اشتراكيا عن الآخر .

ومن حيث طريقة الوصول الى الهدف ، تنقسم الاساليب الاشتراكية الى نوعين :

- ١ - اسلوب ثوري عنيف .
- ٢ - اسلوب سلمي تطوري .

الاسلام والشيوعية

الاشتراكية الثورية « مثلا المعروف بالشيوعية الماركسية » ..
ترى أنه لا مفر من حتمية الثورة المفاجئة واستخدام اسلوب العنف .. لأن الطبقة المالكة - على حد قولهم - لن تتنزل بمحض ارادتها عن المزايا التي تتمتع بها . أما الاشتراكية التطورية فترى أن التدرج نحو الاشتراكية في ظل نظام الحكم القائم ليس بعيداً الاحتمال .

وتجدر هنا اذننا أن نضع النظام الاقتصادي للإسلام بجوار النظم الاشتراكية الأخرى أن نبدأ بالذهب الشيوعي ، حيث انه قد احتل الآن في قلب العالم جزءاً كبيراً وسار فيه بنظامه المعروف في الدول الشيوعية .

١ - الشيوعية تؤمن أساساً بالنظرية الداروينية ، وتصر على انكار وجود الله . ويرى ماركس « المفكر الأول للشيوعية الحديثة » أن امتداد هذا المفهوم إلى دراسة الحياة وتطبيقه عليه يؤدينا بنتيجة على جانب عظيم من الأهمية ، لأنه يرجح تطور المجتمع إلى أسباب مادية بحيث لا يترك شيئاً منها للمصادفة .. ومن هنا نرى أنشيوعية ترجع كل شيء - حتى الدين والأخلاق والفكر والفلسفة والثقافة والقانون والسياسة - إلى انعكاسات للأحوال الاقتصادية . وتاريخ ارتقاء المجتمع عندهم هو قبل كل شيء تاريخ ارتقاء الانتاج .

ونستطيع أن نقول بأن الديمقراطية لا وجود لها في المجتمع الشيوعي . فالحريات مصادرة ، والمساواة معدومة حتى في الاقتصاد وأجور العمال . واستبداد الدولة البائسر بالفرد لا حدود له . والحكومة تسير على النظام الفردي الاستبدادي .. ثم إن الحرية الاقتصادية في معناها المععدل السليم معدومة على الاطلاق . فالصانع والمزارع وأدوات الإنتاج ومرافق الشروفة ، ملك للدولة ، والفرد أحياناً ينذرها بغير اطعامه . فهناك لا توجد الرأسمالية المعروفة . ولكن يوجد هناك الرأسمالي الكبير الذي لا يقاوم . وهو الدولة ، مما ينعدم معه التباين الاقتصادي تماماً .

والشيوعية فوق كل ذلك تربط العامل بمصنعيه وتنزعه من تغيير العمل ، أو المصانع ، وقوام نظام الأجور في بلادها هو : « الأجر بالقطعة » ، ثم إننا نرى الشيوعية تزعم المساواة الاقتصادية . ولعل كلام ستالين في خصوصه عام ١٩٣٤ م خير رد على ذلك . قال :

· إن هؤلاء القوم يحسبون أن الشيوعية تستلزم المساواة في عطاب العيش لكل فرد في المجتمع . إلا ما أسفه من رأى .. يخرج عن فكر مشتت . وإن المساواة التي نادوا بها هي التي أضرت بصناعتنا أكبر الأضرار » .

ويؤمن الشيوعيون بالغاية الملكية الفردية ، ووضع الأموال التي تلدها كلها في يد الحكومة والقضاء على التجارة الداخلية ، وقيام نظام السلع مقابل بطاقات يقدمها الفرد للحصول على حاجياته في معاشة . وتحتكر الدولة وحدها التجارة الخارجية ، وتبيّن على النظميين : النقد والمصرف . وتنزع الفلاحين الأرض على سبيل الإعارة المؤبدة . فيستغلونها على أساس تعاوني .

إلى هنا وبعد هذه النقاط المختصرة في الشيوعية ، نرى ونلمح بوضوح جمود هذه الفلسفة وتجبر عقيدتها . أضف إلى ذلك أن

الشيوعيون الماركسيون يعتقدون أن الأديان ، والنظم
والتقاليد الاجتماعية ، والقيم الروحية السائدة ، والمثل التي يربّوها
الناس ويتمسكون بها كالوطنية والقومية ، والولاء لمذهب أو دين
معين . كل أولئك في نظرهم يعتبر مخدرات لا بد من نبذها .
وعلى الفرد في نظر الشيوعيين أن يكون ملحدا . ولا قوميا .
وماديا ، مجردًا من القيم الاجتماعية .

فهل يعقل أن يتقارب الإسلام مع هذا المستوى من التفكير
الإنساني ؟

لا شك أننا لسنا في حاجة إلى الإجابة عن ذلك ، لأن الإسلام
أسمى وأرفع من أن يصل إلى هذه الدرجة من التحجر والجمود .
والإسلام كدين سماوي ، وكتظام للبشرية ، أعلى من أن يكون
صورة للعبودية والذل والتحكم والدكتاتورية . والاسلام أبعد
ما يكون عن هذه المبادئ الشيوعية ، فلم تعرف نظمه قضاءً تاماً على
الملكية الفردية . ولم تعرف النظم الاقتصادية في الإسلام رأسمالية
الدولة كما يحدث في الشيوعية ، لأن الإسلام يشرع ويحمي الملكية
الفردية . وأجاز لن أحيا أرضاً مواتاً باذن الإمام ولو ذمياً أن يملكتها
إذا كانت بعيدة عن العمران . على أن يعمرها خلال ثلاث سنين .
فالإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية على أساس « مبدأ الجهد والجزاء »
فكل من يعمل ويجد يحصل على جزاء مقابل هذا العمل . وعلى
هذه القاعدة يقر الإسلام حق الملكية الفردية بوسائل التملك
المشروعة . وهي كل وسيلة يحصل بها الإنسان على ما يمتلك
دون أن يشوّهها ظلم أو غشن . ولا شبهة في تقرير هذا الحق في
الإسلام . فالقرآن يقول :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »
« وآتوا اليتامي أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » .

وجاء في الحديث الشريف « من قتل دون مائه فهو شهيد »
ومثل هذه النصوص تؤيد حق الملكية الفردية . ويرتب الإسلام
على هذا الحق ما يحفظه ويصونه من عبث العابثين . فهو يضع
الحدود الرادعة لكفالة هذا الحق :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله » .

ثم هو إلى جانب ما يضع من حدود رادعة يجرى على طريقته
من جعل الضمير الإنساني رقيبا ينتظا على أعمال الفرد وتصرفاته .
فهو يجعل المرأة مبتعدا عن النظر إلى ما في يد الغير . فيقول الرسول
ـ عليه الصلاة والسلام ـ « من ظالم من الأرض شيئا طرقه من سبع
أرضين » ويقول « من اقتطع مال أمرىء مسلم بغير حق لقى الله
ـ عز وجل ـ وهو عليه غضبان » .

ويترتب على هذا التملك نتائج أخرى وهي حق التصرف في
هذا المال بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية ، وحق الانتفاع ،
وهكذا يكون حق الملكية متحققا يشعر الفرد أنه مالك فعلًا .

فالإسلام لا يمنع حرية التملك غير المستغلة إلا التي تمنع الناس
أن يعيشوا مع بعضهم البعض أخوة متحابين . ويقول الله تعالى
في ذلك :

« أو لم يرو أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . إن في
ذلك آيات لقوم يؤمنون » . ويقول في سورة الأسراء : « إن ربكم
يسقط الرزق أمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا » .

ثم لا بد قبل كل شيء أن نضم أمامعينا أن الشيوعية تحارب
الدين كما قالت . وتعترض « أتفونا » للشعوب . لأنها قامت تناهض
هذه الدعوات السامية . فكيف لنا أن نعترض ، أو أن نقول بأن
النظام الإسلامي قد شابه النظام الشيوعي .

لا شك أن القضاء على الفرد في النظام الشيوعي قد ناقضه الإسلام تماماً . ولم يكن ليضعه هذا الموضع الحقير . وهذه الراوية الضيقة من الحياة . فالنظام الإسلامي قد احترم حرية العرد في حدودها التي سبق ذكرها . وترك له أن يتنافس مع أخيه في الحدود المقيدة أيضاً . ولم يرض الإسلام - أن يوضع الإنسان هذا الموضع الذي يحط من انسانيته قبل كل شيء . وإن الناظر إلى الشيوعية نفسها يجد طريقها متعرجاً لم تستطع أن تستمر في السير على المنهج الذي اختطته لنفسها وأ Restricted إلى تعديله وتطويره . فبعد أن كانت تندى بأنه « من كل وفقاً لقدرته إلى كل وفقاً لحاجته » ثم فشلت في التوزيع وفقاً للحاجة . وزوّعت وفقاً للانتاج .

وما أظن إلا أن تلك المبادئ بما فيها من مغالاة يجعلها جوراً اقتصادياً ، ونحن نبراً بالإسلام أن يكون فيه جور . أو تعسف .. أو ظلم . لأن دين السماء الذي جاء بأمثل النظم وأحسنها .

وليس هذا الكلام الذي أردده وأكرره مجرد عبارات طنانة فضفاضة ، بل إننا إذا تبعينا مبادئ الإسلام في كتاب الله وسنة رسوله وخطوات الصحابة من بعده .. لوضح لنا تماماً صدق هذه الادعاءات جميعها . والتي تقوم في معظمها على منساقية الإسلام للشيوعية لا تناقضه معها فحسب .

فإذا كانت الشيوعية تتغنى كل آن بما تقدم للإنسانية من مساواة جوفاء . فالإسلام هو دين المساواة الحقيقية « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ، « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوق » .

ويقول تعالى « يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » . « إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « النَّاسُ سَوْءَيْةٌ كَائِنُونَ الْمُشَطَّ » .

الاسلام بهذه النصوص يفرض المساواة بصفة مطلقة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وقد فرضت هذه المساواة على الناس كافة . فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا سيد ولا مسند . هذه هي المساواة في الاسلام . الناس جميعا من أصل واحد ، فهم سواء لا فضل لأحدهم على الآخر ولا ميزة لأحدهم على الآخر .

والجميع امام الاسلام سواء . يقول الرسول - صل الله عليه وسلم - « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن أخضى عبده أخضيناه » ، ويقول عليه الصلاة والسلام لأهله : « يا معاشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئا . . يا بنى عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا . . يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا . . يا صفية عممة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا . . » .

وإذا كانت الشيوعية تتغنى بأنها هدمت نظام الطبقات . فلا أقل من أن نقول أن هذا الصراع الطبقي لا يعرفه الاسلام ولا يقره . وإن كانت روسيا زعيمة الشيوعية نفسها ما زال يعيش بينها ذلك النظام الطبقي الذي يتجلی في الهيئة الحاكمة وأتباعها .

وإذا كانت الشيوعية تتغنى أيضا بمبدأ حق الضمان الاقتصادي وبالحصول على تأمين مادي عند الشيخوخة ، أو المرض ، أو العجز عن العمل . . فان الاسلام والمسلمين قد سبقوا الى تطبيق الضمان في بلادهم منذ عهد بعيد . فكان عمر يصرف للقراء - مسلمين وغير مسلمين - حاجتهم من بيت المال ، وكان يعتبر الأطفال عاجزين عن العمل ، ويفرض لكل مولود مائة درهم . فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم ، فإذا بلغ زاده ، ويجعل أجرة رضاعه ونفقته من بيت المال . ولقد رأى عمر بن الخطاب وهو في طريقه إلى

الشام وعلى وجه الخصوص الى دمشق . قوما مجذومين من النصارى فأمران يجري عليهم القوت من بيت المال .

وإذا كانت الشيوعية لم تتحترم أيا من النظم الإنسانية ، والحقوق البشرية ، فلألغت حق الميراث ، فان الاسلام قد حافظ على هذه الحقوق . ونظمها التنظيم السليم حتى تؤدي واجباتهما في المجتمع الاسلامي الكبير .

قصارى القول ان الشيوعية عندما يتحقق لها الانقلاب الثورى الذى تعمل له ، وتقوم دكتاتورية الطبقة العاملة « وهذه ظاهرة حتمية فى الشيوعية الماركسية » تلغى جميع مظاهر الملكية الخاصة لادوات الانتاج . وكذلك الملكية الخاصة للسلع الاستهلاكية طويلة الاستعمال . وتنسيطر دكتاتورية البروليتاريا على جميع المشروعات القائمة ، وتوجه الانتاج بمعرفتها وخطتها .

كل ذلك يقابله فى الاسلام ، حكم الشعب ، واحترام الملكية الفردية ومحافظتها عليها وتنميتها فى حدود المصلحة العامة .

الاسلام والفاشية

اعتقد أنه كان من الواجب حسب ترتيب أجزاء البحث أن تتحدث فى هذه الصفحة عن الاشتراكية التطورية . وهى النوع الآخر من أنواع الاشتراكية . لكن قد أثرت أن آخرها قليلا وأنه أضع هذا النظام الفاشى بجوار الشيوعية ، لا لتشابه بينهما فى الاسس والمبادئ . ولا لقيام تقارب فى الفلسفة والاعتقاد ، وإنما لأن كلا منهما يقوم على أساس نظام دكتاتوري ثورى تقريريا . انقضت حرب سنة ١٩١٤ ، سنة ١٩١٨ وخرجت منها ايطاليا منهوبة القوى ، غير راضية عن مغانها الاقليمية . بل كانت حانقة على الحلفاء لعدم تنفيذهن تعهداتهم لها . وكانت الحالة الاقتصادية

غاية في السوء والارتباك . حتى لقد ترك كبار الزراع أرضهم دون استغلال ، فأصبح الانتاج الزراعي عاجزا ، بل قد أصبحت المصادرات بين مختلف الطوائف وأحزاب العمال أمرا مالوفا ، فوافق الملك على أن يتولى « بنيتو موسوليني » وأنصاره زمام الحكم وأن يقيموا في البلاد انظام الفاشي ، الذي يرى وجوب زوال التروات الكبيرة ، ولا يوافق على تركيز المشاريع في أيدي قليل من أرباب العمل . غير أنه لم يعمل على القضاء على الرأسمالية ؟ بل عمل على تنظيمها ، وضرورة اجراء الاصلاحات الاجتماعية . . . وتشجيع الادخار لضمان التقدم والرقي ، وقد استمر الحكم في أيدي الفاشيين عشرين عاما حتى انتصر الحلفاء في الحرب العالمية الثانية . وكان لموسوليني سلطة مطلقة في جميع شئون البلاد طوال هذه السنين .

ولا يعتبر النظام الفاشي في الواقع نظاما جديدا ، بل هو مجرد محاولة لابقاء النظام الراسلماني بعد استخفاف من عيوبه الحاسمة بالملكية الفردية ، وصراع الضيوف ، فلم يكن من هدف النظام الفاشي أن يلغي حق الأفراد في التملك ، بل عمد على الحد من سلطة المالك باخضاعه لعدة التزمات ، كعدم الارتفاع بامتياز ممتلكاته ، بل عليه أن يعمل مع ذلك على نسميتها حتى سر . على المجموع بفائدة ، وكانت الحكومة تتدخل في المسروعات الصناعية ووجهها حسب ما يتراهى لها . والحقيقة أن هذا النظام قد أفاد ابطاليا . وساعد كثيرا في التزويج من كسر من أزمانها ، غير أنه لا يمكن لنا أن نقر هذا انظاما . أو أن نقارن بينه وبين الانظام الاسلامي ، ذلك لأن النظام الأخير يتمتع بصحة معرفة في النظم الأول ، تلك هي صفة الدوام والاستمرار . أما النظام الفاشي فهو دائما مهدد بالزوال في أية لحظة ، شأنه شأن كل نظام دينكا ذي روى . كما أن هذا النظام يخضع البلاد لأهواء وأخطاء الحاكم المطلق . ثم يخنق الحريات فلا يهمني للأفراد الاهتمام بكل ما يحيط بهم .

هذه الفروق وغيرها من الفروق الجوهرية في أسس النظام يجعلنا
نبتعد أو نعدل عن المقارنة بينه وبين النظام الإسلامي ، ذلك لأنه
لا يوجد نظام حقيقي يمكن أن تقارنه بالاسلام كي نضعه موضعه
ال حقيقي بين النظم الاقتصادية .

الاسلام والاشتراكية

والاشتراكية هنا هي التي سميّناها بالاشتراكية التطورية ..
ومن الصعب تحديد نموذج واحد للاشتراكية التطورية ولو أنه من
الجائز أن نصف بها اشتراكيّة بعض الدول والحكومات ، مثل
اشتراكية السويد .. واشتراكية حزب العمال البريطاني ..
واشتراكية الجمهورية العربية المتحدة ..

وفي أغلب الاشتراكيّات السلميّة الحديثة لم تلغ ظاهرة الملكية
الخاصة لعناصر الانتاج الغاء تماما .. ولكن اتخد النظام الاقتصادي
طريقاً وسطّاً يحقق أهدافاً اشتراكية من حيث العدالة والرفاهية ..
وتتميز الفلسفة الاشتراكية التطورية بوجه عام بالخصائص التالية:
١ - الملكية العامة لأدوات الانتاج تتضامل تدريجياً في المشاريع
الخاصة وفي الصناعات الحيوانية والرئيسية وتلغى على قدر المستطاع
الدخول غير المكتسبة ، سواء أكانت من الميراث ، أو نتيجة ارتفاع
في القيمة الرأسمالية للاراضي والعقارات ، كما يصير تحرّيد
المكاتب الزراعية الكبيرة .. وملكيّات الصناعية الكبيرة ، ويكون
طريق نقل الملكية هو التأمين ..

٢ - تقوم الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادي وتنسيق قطاعاته
حتى لا يترك النشاط الخاص ليسيطر مدفوعاً بحواجز الربح « كما
هو الحال في الاقتصاد الحر » ..

٣ - تتخذ الدولة سلطتها المالية وسيلة فعالة لاعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع بما يكفل العدالة بين المواطنين ، ويقلل الفوارق الطبقية .

٤ - التطور السلمي الديمقراطي لأن الاشتراكية لا تؤمن بالعنف ، و انما تقوم بالثورة الاجتماعية « اذا صع تسميتها ذلك » عن طريق سلمي وأسلوب ديمقراطي .

ولعلنا نلاحظ أن الكثير مما تضمنته فلسفة الاشتراكية السلمية ، أو التطورية فيما عدا التأمين قد طبقة مجتمعات تحت اسم الاقتصاد الوجه . ولعل ذلك هو السبب في الاختلاف الذي تلمسه في المفاهيم المتعددة للاشتراكية .

ولا شك أن الاشتراكية أنجح من الشيوعية في علاج الفقر والبطالة إلى آخر هذه العيوب الاجتماعية . مما يتلاقى مع مبادئ الإسلام . الدين الاشتراكي حقا . بل هو المثل الأعلى للاشتراكية السلمية .

فالاشتراكية في الإسلام تهدف - من الجانب الاقتصادي - إلى مقاومة الاستغلال في شتى صوره . فهي تحرم الربا والاستغلال والاحتكار والترف والاسراف . وتحذر من غلواء الرأسمالية . وتكره التفاوت المادي بين الناس حتى لقد آخى الرسول بين الأنصار والمهاجرين . وزوّزع فيء بنى النضير على المهاجرين الفقراء . والإسلام يوصي بالاحسان والصدقة . يقول عليه الصلاة والسلام « أيا مأهلاً عرضاً أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » .

قال ابن حزم « فرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقارتها . ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر في أموال المسلمين . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك » .

وتسليم اشتراكية الاسلام بمبدأ الضرائب التصاعدية . مما يظهر في نسب ضريبة الجزية . ويرعى الاسلام الأسرة فقد جعل الرسول للأعزب سهما من الغنيمة وللمتزوج سهرين . ومنع على ابن أبي طالب الحجر على الضروريات وفاء للضرائب ، نم هي تسلم بمبدأ من أين لك هذا الذي طبقه العمران . ولقد أبي عمر أن يقسم أرض العراق حتى تبقى ملكا عاما للمسلمين . ثم ان الاسلام يؤمن بالحرية الاقتصادية التي تهدف الى تحقيق الرفاهية للناس كافة . والنبي تؤدي التزاماتها كذلك للفقراء وللمجتمع والدولة بأفهام أصوله على اشتراكية تمثل دعامتها التعاطف والتكافل والمحبة بين الناس . اشتراكية لا تدع الذي ألم ألم . ولا الذي حاجة حاجة . وهي من الناحية المعنوية تدعم الحرية الفردية الصادقة وينكر الاسلام النورة وصراع الطبقات . ولقد فرض الزكاة ضريبة يخصصها لإradها لمحاربة الفقر وسد حاجة المنكوبين من الناس . وحرم الاحتكار في شتى صوره . وفتح أبواب العمل وحصن عليه بما شرعه من نظم اقتصادية كالمزارعة والمساقاة والمضاربة والشركة والإيجارة . وعقد العمل وسوى ذلك من المعاملات والعلاقات والنظم . وقرر الاسلام منذ القديم مجانية التعليم ومجانية العلاج . وجعل طلب العلم واجبا وعلى الدولة أن تمهد السبيل اليه .

وكره الاسلام التمييز بين الناس بالتفاوت المالي . وفرض نفقة الاقارب والمحتججين على ذويهم من الأثرياء والقادرين على الكسب . وشرع نظام الوصية والقرض والوديعة . . . الخ .

كما قرر الاسلام كما سبق أن ذكرت أن المال في أيدي الأغنياء إنما هو مال الله . الذي استخلفهم فيه « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا بما جعلكم مستخلفين فيه » ويقول الرسول الكريم « من كان له فضل فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » .

ويقول عليه السلام « ما آمن بي من بات شبعا وجاره جائع الى
 جانبه » وهو يعلم « ويقول أيضاً « من كان عنده طعام ثنين فليذهب
 بشالث » ومن كان عنده طعام ثلاث فليذهب برابع وخامس » .
 ويقول الشیخ محمد عبد اللطیف دراز « من أروع ما حفل به
 القرآن حفظ التوازن الطبقي تأكیداً للتضامن الاجتماعي الذي يشد
 بناء الأمة شدماً محکماً . فلا تسقط منه لبنة . أو تحرث فيه تغرة
 فالمعنى في نظر القرآن وظيفة اجتماعية . وصاحب المال
 يحاسب على تصرفه ويصبح للدونة أن تسأله عنه . وقد فرض الله
 الزكوة وجعلها من أركان الإسلام « خذ من أموالهم صدقة تظهرهم
 وتزكيهم بها » وهناك كثیر من الحقوق التي لا تقبل خطاها عن
 الزكوة . وقد أوضح القرآن هذا الحق مبيناً حقيقة إنبر وعناصر
 التقوى ودلائل صدق الإيمان فقال « وآتى المدل على حبه ذوى الفربى
 واليتامى وللساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب »
 فاسعاف المنسوبين وإغاثة المهوفين حق على من صادفهم في أزمتهم
 ولو كان قد أدى زكاة ماله . وهذا من أنواع المأتون الذي جعل
 الله الويل لمانعية . واعتبرهم مكذبين بآرائهم « الذين هم يراءون
 وبمنعون المأعون » وقد بلغت حاسية الإسلام أن رصد من مال
 الزكوة ما تسد به داون الغارمين والمأحزن . وذلك ما لا نظير له
 في شرائع البشر . وإذا عم البلاد قحط جارف لم يصاحب مال
 حلة، في الانفراد به . بل تضيئ الداهة بدها على الطمام يستفيد منه
 الجميع على السواء « إن الإشارة، إذا أملأوا في الزعو أو قل طعام
 عباليه سمعه ما كان يندهم من ثوب فقسموه بينهم بالسوية فهم
 مني وأنا منكم » هكذا قال عليه السلام .

وإذا كان الناس ينظرون إلى المال على أنه الوسيلة لحياة
 الترف والرفاهية واستعباد الفقراء وتسخيرهم . فقد حارب
 الرسول ذلك وأعلن أن المال إنما هو سبب لعمل الخير والبشر

والرحمة ومواساة المنكوبين وأغاثة الملهوفين . واسعاد الناس . وقد نهى الرسول الناس عن البخل والامساك والشح فيقول « اياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم . واستحلوا محارمهم » وقال تعالى « ومن يوْف شَجْ نَفْسِهِ فَوْلَئِكُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ودعا الرسول الى اكتساب المال من طرقه المشروعة فقال « من لم يباشر من أين اكتسب ماله . لم يباشر الله من أين أدخله النار » ويقول الرسول « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وحق العامل فى الاسلام مقدر تقديرًا قائما على الانصاف . فلا يجوز فى نظر الشريعة - التي توجب معونة العامل - أن يتنهى أصحاب الاعمال فرصة حاجته الشديدة الى العمل فيبخسونه حقه . ويعبنوه فى تقدير أجره . حتى يكون ضامنا لنتيجة مجehوده . ولذلك منعت كثيرا من المعاملات انتى لا يتحقق فيها ضمان العامل لأجره عند عقد العمل . وهذا علته منع جواز اعطاء العامل الأرض يزرعها على أن يكون أجره مما يخرج منها . لجواز أن لا تخرج الأرض مخصوصا . كما لا يجوز أن تكون أجرة العامل فى العقد مجاهولة . وفي الحديث « من استأجر أجيرا فليعلم أجره » كما أن الاسلام يعطى لمعامل الحرية فى الاعمال المالية احيانا فلا يجور أن يحجر رب المال فى حرية العمل على من وكل إليه استثمار ماله . وذلك لأن المستثمر ما دام مأمورا فيه الكفاءة والمقدرة على الاستثمار . فلا يصح أن تقييد مواعظه .

ثم نرى دعوة الأغياء الذين لا يقدرون على استثمار أموالهم . الى اعطائهم للقادرين على ذلك مما ليس لهم . بشرط . أن يؤنس فيه الأمانة وحسن التصرف . وكذلك ليس العامل ضامنا للمال ان هناك فى يده تعد منه او تقصير فى حفظه . ثم نرى لمعامل حقه فى فسخ العقد . وحق التعويض .

من كل ذلك نرى ونلمس أن الاسلام قد قرر حرية الشخص
المالية . ولكنه سمح للمجتمع أن يتدخل فيها بما تمله الاعتبارات
الدينية والمدنية التي تكون لازمة لاستقامة الأمور . واقرار المصلحة
... ومدى تدخل الدولة أو المجتمع في مال الفرد يضيق ويتسع
على ما توحى به مقتضيات الأحوال العامة ...

فاطلاق الملكيات العامة . أو تقييدها . ووضع حد أعلى . أو
أدنى للضرائب على رأس المال والدخل . وجعل المرافق عامة أو
تقييدها . هذه أمور يخضعها الدين لحاجات الناس وأطوار الزمان .
ونستطيع أن نقول في هذا المجال إن الاشتراكية تكاد تتقارب
في أسسها مع تعاليم الاسلام في مجموعها . وبمعنى أدق يمكننا
أن نجد هنا الشبه بين ما يسمى باشتراكية الدولة وبين الفلسفة
الاقتصادية في النظام الاسلامي .

واشتراكية الدولة كذهب اقتصادي يتوازن بين الاشتراكية
والذهب الحر . فهي تقترب من الاشتراكية بحملها على النظام
الاقتصادي القائم . ودعوتها الى استبدال الملكية الخاصة بالملكية
العامة في بعض الحالات . ولكنها تبتعد عنها اذا تريد بوجه عام أن .
تبقى على الملكية الخاصة وعلى المصلحة الخاصة الشخصية . كأساس
للحياة الاقتصادية في اغلب مظاهرها . . وهي تقترب من الذهب
الحر بأخذها بمبدأ الملكية الخاصة . ولكنها تبتعد عنه بما تريده أن
تعهد به الى الدولة من الوظائف الاقتصادية . ومن أشهر أصحابه
هذا الذهب « الاستاذ وجنز » في ألمانيا . و « ديبون ويت » في
فرنسا .

كذلك يمكننا القول أن الاسلام هو الطريق الوسط بين
الرأسمالية والشيوعية . . ويقول العلامة « ماسينيون » (ان لدى
الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساوة وذلك

يفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال . وهو ينافض عملياً المبادلات التي لا ضابط لها وحبس الثروات . كما ينافض الديون الربوية . والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجيات الأولية الضرورية . ويقف في نفس الوقت إلى جانب حقوق الوالد والزوج . ويشعج الملكية الفردية . ورأس المال التجاري . وبذل يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية . ونظريات البلاشفية الشيوعية) .

ويقول العلامة « جيب » (حيثما يكون الإسلام - ما يزال يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتقابلين في دنيا الغرب . فهو يساوى ويوازن بين الاشتراكية القومية الأوربية . وشيوعية روسيا فالميئو بالجانب الاقتصادي من الحياة إلى ذلك النطاق الضيق الذي أصبح من مميزات أوروبا في الوقت الحاضر . والذي هو اليوم من مميزات روسيا أيضاً) .

ويقول العلامة « ج. ول. داي » في كتابه « حول الاضطراب المالي » ومن العجيب أنه لا توجد وسيلة ناجحة لاصلاح هذه الحال سوى استلهام الروح الإسلامية فيما يسمى اقتصاداً . على ما سنبينه فيما بعد . وهو علاج اقتصادي بحث مستقل عن العزبيات والسياسة . ولا صلة له بالحروب بين الطبقات . بل على العكس يوفّق بين مصالحها جميعاً . كما الشأن في الإسلام في جميع تقضياته) .

الإسلام والمذهب الاقتتصادي المسيحي

لقد وجدت في أوروبا بعض المذاهب الاقتصادية التي انتسبت إلى المسيحية . وهي لا تغدو في الحقيقة إلا أن تكون تكراراً لبعض المذاهب الاقتصادية مع خلطها بالأخلاق حيث تصطبغ بالصبغة الدينية . فالإنسان ليس طيباً بطبيعة . ومن شأن أنايته وإنهماته في السعي وراء المصالح الشخصية والمادية . وحبه لعيش الترف والبذخ . أن تبذر بذور الخصومة والشقاق في كل مجتمع . ولهذا يهيب أصحاب المذهب المسيحي . بكل مسيحي أن يرافقه وهو يسعى وراء مصلحته الشخصية اعتبارات سامية . مثل العدالة . والشفقة . والإحسان .

وقد تناولت المذاهب المسيحية النظم الاقتصادية بالنقده . وحملت على الربح والفائدة . ونظام الشركات المساهمة . ومبدأ المنافسة الحرة . حتى توهם البعض أنها من أنصار الاشتراكية . غير أن الدراسة المدققة تبين بوضوح أنها تبتعد أو تقترب قليلاً من هذه الاشتراكية .

والإسلام يرى - كما يرى الاقتصاديون الماديون - أن غاية هي زيادة الانتاج إلى أقصى حد ممكن بأقل مجهود . أي زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكاليف الممكنة . فمعنى هذا إذن أن الإسلام لا يقتصر مثله الأعلى على الإشباع الروحي لارتفاع بالنفس البشرية علىسائر المخلوقات التي تعيش من حوله . لا يقتصر

على هذا وحده . بل ان المسلمين يتفقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس فى الرغبة فى الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه فى يسر بالغ . وحتى يستطيع أيضاً أن ينجز مبتغه بصفة خاصة . والعالم بصفة عامة الى أقصى حد ممكن من الفائدة .

فالمقصود من الارتقاء المادى هو المعاونة على الارتفاع المنوى . فنظرية الاسلام للحياة، لاقتصادية لا تقر المذهب القائل « ان الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » كما لا تقر الذين يقولون « بالله الذرى الذى يدعوا اليه هكسلى » وانما تقرها بالاعيان بالله الذى خلق السموات والأرض والآلوت والحياة . وأووجد بقدرته تلك النوايس والنظم الكونية . وأودع بحكمته روحها هي سر الحياة النابضة فيها .

ونهج الاسلام هذا بمتضى هذه النظرية أنزج أعظم الشمار . لأن المثل الاسلامى الأعلى قد وضع خطوطاً رئيسية لمعاش الناس . وربط بين نواحي النشاط البشري كلها حتى ليتعد تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحي الأخرى .

وقد يقول قائل - بل انه قد قيل بالفعل - ان الاسلام وغيره من الأديان ما هي الا عقائد محلها القلب . أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة . وليس له دخل بالعقيدة أو مساس بالروح . والرد على هؤلاء يتلخص في أنه لم يتتجاهلون الأديان عامة . والاسلام خاصة . فيما قامت أديانات الآلاسعاد البشر كما هم . مادة وروح . وقد نزالت هذه الأديان في أزمان متباينة تنشد التدريج في تثقيف العقل البشري . وتشير إلى مقتضيات أحوال الناس ذارة بالأجمال . وأخرى بالتفصيل . حتى ختمت الرسائل برسالة الاسلام كما هو معلوم .

فنحن اذا بحثنا في الأديان لا نجد دينا سماوياً لا واشتمل على تعليماته مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس . بل انه من غير

المعقول أن يتجاهل الدين المادة . وليس أدل على ذلك من أن الأديان كلها عالجت مسألة النقود . فحرمت الربا واحترمت الثروة المنظورة المبنية في تقديم المنافع والخدمات فحتمت متلاً أرباب الحرب والتجار من احتكار أصحاب العقول التجربة الآئمة « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وحاربت البطالة « وقل اعملوا فسيمرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » ولا أظن أنني بحاجة إلى تكرار الآيات والأحاديث التي كانت صورة مكتملة لنظام اقتصادي عادل .

هذا هو شأن الإسلام فقد اشتمل ضمن ما اشتتمل على نظريات مادية بحثة باللغة النصوج والوضوح وأنه نظام الحياة الاقتصادية تنظيمًا بالغ الدقة لا يستطيع إنسان أن ينكره وإن لم يؤمن به . فالملكية في الإسلام معروفة . واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه أجمالاً وتفصيلاً . والعلاقة المادية بين الأفراد مبوبة . وتداؤله الثروات منه عنه . كل ذلك بعض ما جاء به الإسلام . وإن كان قد أجمل أحکامه في بعض المجالات ليفسح مجالاً رحباً طيباً للتطور . الفكر المستمر بين الناس في مختلف الأماكن والعصور .

الإسلام والنظام الاقتصادي

مما عرضنا يتجلّ لنا أن المذاهب المادية كانت تتّظر إلى النشاط الاقتصادي من وجهة فردية . أي خاصة بالفرد وحده دون سواه . فيحاول أن يصل إلى منفعته بشتى الوسائل وإن أدى ذلك إلى ضرر الآخرين .

أما المسلم فيننظر إلى النشاط الاقتصادي من وجهة جماعية . تعود على المجتمع بالنفع لا بالضرر . فان كانت تعود على الفرد وحده . أو على آحاد من الناس بالمنفعة التي ينتفع عنها ضرر المجتمع . غلبت مصلحة الجماعة . لأنها في نظر الإسلام أولى . وإن ما يصلح

للجماعة يصلح للفرد في كثير من الأحيان في المجتمع المتكافل .
الذي يحرص على وجوده وتنظيمه الدين الإسلامي .

ثم إننا نجد كثيراً من الاقتصاديين يفرضون دائماً إنساناً وهميّاً
لا وجود له في عالم الواقع . هذا الإنسان لا يستجيب ولا يتحرك
إلا للنزاعات الاقتصادية . ولا يعمل إلا من أجل مصلحته الشخصية
المادية وحدها . يسمونه « الرجل الاقتصادي » .

فهذا الغرض . أو هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال . ليس
لنا أن نقول « إلا أنها وهم وخیال » أما الإسلام وهو دین الواقع .
فإنّه يأخذ الناس كما هم . حقائق ملموسة محسوسة . فلا يفترض
شيئاً غير موجود . والسبب في ذلك واضح . فالاقتصاديون بشر
كائنات الناس . لا يستطيع أحد منهم . أو هم مجتمعون أن يدرسوا
خبایا النفوس . ولا أن يتناولوها من دفائنه بالتحليل . وقد لجأ
الاقتصاديون إلى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الإنسانية
وحاولوا بذلك أن يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب .
واختاروا في ذلك الجانب المادي . ولما كان من المستحيل عملاً وافعاً
فصل الجوانب في النفس البشرية عن بعضها . ماديهما من معنويها .
للجأ الاقتصاديون إلى اختراع « الرجل الاقتصادي » وبنوا عليه
أسس اقتصادياتهم .

أما الإسلام فنراه في ضوء ما تقدم يعالج الإنسان على أنه مكون
من مادة وروح . وأن مصلحته لا بد وأن تتفق مع مصلحة الجماعة .
فإذا تعارضتنا ضحى الفرد بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة
الإسلامية . لقد تعددت المذاهب والنظم الاقتصادية في شتى دول
العالم . وكل مجتمعات المعمورة . ولاشك أن ذلك يثير التساؤل .
ما هو أكثر هذه النظم صلاحية ؟ وإذا كان بعضها حقاً موضع نقد
شديد لما يسفر عنه من مبادئ . فلماذا تداوم بعض الدول على
اتباعه ؟

اشتراكية متطرفة وديكتاتورية شيوعية في روسيا ودول شرق أوروبا . وتجربة شيوعية حديثة في الصين . واشتراكية من نوع آخر في يوجوسلافيا . أحزاب اشتراكية حكمت . أو ما زالت تحكم في بريطانيا ونيوزيلندا واستراليا ودول الاسكندنافية . وتجربة فاشية فيmania الهتلرية وایطالیا الفاشستية في الفترة بين الحربين العالميتين . ديمقراطية في إسبانيا . والبرتغال وبعض دول أمريكا اللاتينية . أحزاب يسارية متطرفة تعلوا أصواتها أحيانا في إيطاليا وفرنسا . ودول في آسيا وأفريقيا حديثة التحرر من السيطرة الاستعمارية الرأسمالية . ودول متخففة تسعى للتطور والنمو السريعين . ونظم اقطاعية بالية في دول يدعى حكدها إن الشرائع السماساوية تتحتم أن يزيد الغنى ثراء أو يزداد الفقر بؤسا وأن يلهمو الحكماء بالملايين بينما يموت الشعب جوعا .

أي النظم يعتبر أصلح من غيره ؟ وكيف يستطيع النظام الاقتصادي « الأمثل » أن يوفق بين المصانع والمتضادرة في المجتمع ؟ هل هو الطريق الوسط ؟ وسط بين أي من النظم والأطراف ؟ هل التدخل الحكومي ؟ وأي درجة من التدخل والى أي مدى يتغلغل التدخل في حياة الأفراد ؟ وما موجبات هذا التدخل ؟

انه لمن أبسط الأشياء أن ينتقد الفرد تتطـلـعـ الضـعـفـ الـظـاهـرـةـ فيـ نظامـ ماـ ويـقارـنـهاـ بـنـمـوذـجـ «ـ نـظـرىـ »ـ مـخـاطـطـ تـبـدوـ فـيهـ جـمـيعـ الـمحـاسـنـ دونـ المـساـوىـ . ولـنـ تـقـيدـ هـذـهـ الـمـتـارـنـةـ فـىـ الـوصـولـ إـلـىـ نـظـامـ عـلـىـ يـحـقـقـ الـأـهـدـافـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـشـودـةـ .

ان ذلك النظام الأصلح للمجتمع . هو هذا النظام النابع من التجربة الاجتماعية . القائم على أساس من القيم والمثل العليا . القابل للتطور والتقدم لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة . والذى يحافظ فيه على الحريات الأساسية للأفراد والقيم الاجتماعية الصالحة التي يتمسكون بها . وكل نظام اقتصادي لا بد وأن يكون قادرًا على مواجهة المشاكل الاقتصادية وأن يجد لها الحل المناسب وال صحيح .

ولا يد لهذا النظام الاقتصادي الصالح أن يتحقق لجميع الأفراد الرفاهية . وفي سبيل ذلك لا بد أن تتوافر الحريات الالزمة لتمكن الأفراد من الاعراب عن رغباتهم . فالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص . ومنع الاستغلال من طبقة لطبقة أخرى . وحق الفرد في العمل وحرি�ته في الجد والاجتهد والتكمب « دون استغلال غيره » والعمل على رقى المجتمع وتقديمه مادياً وروحياً وتوفير حرية الاختيار لكل فرد بحيث لا يضر بصالح الآخرين . وتوفير الضمانات الالزمة للامن والاستقرار في حياة الأفراد . كل أولئك هي المعايير القوية للرفاهية . وإذا كان أمم مشكلة المفاوضة بين أي النظم الاقتصادية . فالحكم الفاصل الذي يقرر أيها أنساب وأصلاح وأكمال يجب أن يرجع إلى مقياس القيم والمثل الخيرة والمبادئ الأخلاقية والمنطقية التي تميز ما بين الخير والشر . بين العدل والظلم . بين الحرية والعبودية . بين الثقافة والجهل . بين السماء والأرض . . . ولست هنا في مجال وضع اسلام فوق قمة هذه النظم . فهذا أمر لا يحتاج إلى تفكير كبير . ولا يحتاج إلى كثرة الترديد والتكرار . فيما وجد نظام في الاقتصاد يشمل هذه التوازن الإنسانية البناءة والخلقية كما كان الاسلام . وما جد مبدأ في الاقتصاد يخطئ للبشر حياة الرفاهية والكرامة . الا وكانت خطوطه واضحة في الاسلام . ذلك لأنه جاء من رب يعلم ما في السموات والأرض . وما يخفى عليه في الحياة من خافية . فكان نظمه أنساب النظم . وكانت أهدافه أعظم الأهداف . وغاياته أشرفها .

بل لقد كان الاسلام دعامة قوية ارتکز عليها الكثير من المفكرين الاقتصاديين في كل وقت . ويقول في ذلك الدكتور « زكي أبو شادي » : « ان الحركة الاصلاحية الديمقراطية في ميدان المال التي قادها عباقرة الانجليز « الميجور دوجلاس » و « دهار حربت) و « الماركيز تانستوك » و « بونامي رويري » تقوم على هدى التعاليم الاسلامية المالية .

الجزء الثاني
التطبيقات في النظام الإسلامي

تحدثت في الجزء السابق عن الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام . وقد حاولت قدر جهدي أن أوضح معالم هذه الفلسفة مع مقارنتها بغيرها من النظم والفلسفات . وهذا الجزء في الواقع دراسة نظرية تقريراً أكثر منه أي شيء آخر . ولقد حاولت أثناء بحثي في هذه الفلسفة أن أجعلها ترتكز على أساس من الواقع حتى لا تكون - كما سبق أن قلت - معلقة في الهواء . ولا شك أنني ربطت كثيراً بين الدراسة النظرية وبين الواقع الإسلامي . حيث اتضح من ثنايا هذا الربط خيوط الرؤية ومعالم المفاهيم في النظام الاقتصادي الإسلامي . وأظنه أنه قد حان موعد الحديث عن التطبيق في الإسلام . من حيث أوجه النشاط الاقتصادي التي سارت المجتمع بناءً على الخيوط الرئيسية للنظام الإسلامي .

وهنا سوف نتقابل وجهاً لوجه مع مشكلة سبق أن وردت في الجزء الأول من هذا البحث تلك هي مشكلة الزمان والمكان . فبأى الأزمنة نبدأ البحث ؟ وإلى أي وقت تنتهي بنا هذه الفترة ؟ . الحقيقة أن الإسلام من بمراحل .

أولاًها - مرحلة تأسيس المملكة الإسلامية في المدينة في السنة الأولى للهجرة . والتي انتهت بوفاة النبي عليه السلام سنة ١٠ هـ بعد أن كانت سطوة الإسلام قد أظللت كل جزيرة العرب .

وفي فترة حياة الرسول بدأ نزول القرآن ليلاً ٢٧ رمضان سنة ٤١ من ميلاد الرسول . وانتهى نزوله في تسعة ذي الحجة في السنة العاشرة من الهجرة أي سنة ٦٣ من ميلاده . حيث نزلت آخر آياته .. «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» وأهم شيء يمكن أن نقوله بالنسبة لأسس التشريع القرآنية آنذاك . أنها قد روعى فيها عدم الحرج . وتقليل التكاليف . والتدرج في التشريع .

كذلك انتهت بموت الرسول السنة النبوية . يمعنی ان سبیل تدفقها قد انقطع بموته عليه السلام و زید بالسنة مجموعة ما صدر عنه من قول او فعل او تقریر . ولا شك ان الرسول مبلغ عن ربه « يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربک » ثم هو سبین بعض الآيات « وأنزلنا اليك الذکر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذکرون »

وفي هذه المرحلة الزمنية كانت هناك حدود مكانية ترتبط بها في هذا المجال . حيث كانت المدينة مقر الرسول . وفيها نزلت الآيات المدنية . والسور المدنية التي عالجت تشريع النظم والقوانين للأفراد والأسرة والجماعة والأمة . لتسير إلى حياة كريمة مهذبة . وقد احتوت تقريراً السور المدنية على أكثر التشريع الإسلامي .

واظن أنه قبل الحديث عن المجتمع الاسلامي الذي قام الرسول بتنظيمه والذي كان المهد الأول للتربية الاسلامية . يجدر بنا أن نبحث قليلاً . أو نعش قليلاً مع هذه البيئة التي ترعرعت فيها النظم الاسلامية وذلك قبل أن يحل فيها نور الدين الجديد .

« ما قبل الاسلام »

كان حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة المحمدية . يقوم على نظام المشيخة الارستقراطية . ينقسم ذئعاء القبائل بين حامل لواء أو محكم في قضاء أو متکفل بمحاجاته أو بالسقاية والرفادة الخ ..

وكان في هذه البيئة ترف الأغنياء بيته وبين شظف الفقراء تفاوت كبير . كان من نتيجته أن تقادت مقام الرجل تبعاً لفنه وفقره . ولو تتبعنا شعر « عروة بن الورد » لوجدنا فيه أمثلة لا تحصى لهذا القبيل « وعروة هذا هو الذي كاد أن يخلق في

الجاهلية نوعاً من الاشتراكية أو الشيوعية » فلقبوه « بعروة الصعاليك » لأنه كان يجمعهم وينفق عليهم من أسلابه وغنايمه .

والحقيقة أن التمدين الإسلامي في النواحي الاقتصادية . ليس أول عهد العرب بالحضارة والنظم والمعاملات فقد كان المعنييون . والسبايون . والجميريون . واسطة عقد التجارة بين الشرق والغرب . وكانت تجارات الهند تحمل في البحر الهندي إلى بلاد اليمن وحضرموت . فيحملها اليمنيون إلى الجبنة ومصر . وفيقنيقية . وببلاد الإرميين والعمالقة والمديانيين . وببلاد المغرب . وكانت للأعراب تجارات كثيرة مع جيرانهم الكثرين . يتضح ذلك من قول « عثمان بن الحويرث ابن أسد » حين ذين لقومه العمل بأمر قيصر في القسطنطينية (يا قوم أن قيصر قد علمتم أمانتكم ببلاده مما تصيبون من التجارة في كنفه . وقد ملئني عليكم . وأنا ابن عمكم وأحدكم . وأنا أخذ منكم العراب من القرط . والعكة من السمن . والآوهاب . فاجمع ذلك ثم أبعث به إليه . وأنا أخاف ان أبيتم ذلك أن يمنع منكم الشام فلا تجرروا به وينقطع موقفكم منه) .

ثم ان قريشاً كانت أهل تجارة في مكة . وقام أكثرها على الحجاج الواردين إلى بيت الله في الموسى . وكان على مقربة من الطائف « سوق عكاظ » يجتمع الناس فيه في الأشهر الحرام . وفيه يبيعون ويشربون ويتبادلون . وكان للعرب أيضاً أسواقاً أخرى ولكن كان يجتمع فيها أهل البلد المجاورة فقط . أما عكاظ فكان يتواجد عليها العرب من كل مكان .

وكان رجال قريش يرحلون للتجارة رحتين في العام . وحالاته في الشتاء إلى اليمن ، والأخرى رحلة الصيف إلى بصرى وهي حوران بضواحي الشام .

وأعتقد أنه لا داعي للإطالة في وصف الحال قبل الإسلام لأن النظريات التي تطبقها بصدق النشاط الاقتصادي لا يمكن أن نستخدمها حين ندرس النشاط الذي يبذله البدوي - وأكثر بلاد العرب من البدو - من أجل الحصول على حاجياته . فاقتصاده لا ينطوى على المعنى الحقيقي الذي تدل عليه كلمة اقتصاد . لأنه يفتقر إلى المظاهر المألوفة في المراحل والنظم الاقتصادية الأخرى . وهي المظاهر التي يتكون منها جوهر السلوك الاقتصادي . إن الاقتصاد البدوي لا يتوجه نحو الحصول على العيش بطريقة سلبية . كما لا يمكن أن يوصف بأنه نوع متصل ومنتظم من النشاط « اللهم إلا في بعض الأماكن القليلة » إن عبارة « الاقتصاد البدوي » تنطوى على التنافض في حد ذاتها لأنها تستعمل على عناصر لا يمكن التوفيق بينها . ذلك أن الجهد التي يبذلها البدوي من أجل الحصول على أسباب العيش لنفسه وحيوانه . جهد لا تتصف بالانتظام والاستمرار . وهذا الأمر راجع إلى تقلب الظروف والأحوال الخارجية وعدم ثبوتها . ومن ثم لا يمكن أن نطلق على القبائل العربية آنذاك كلمة مستهلكين أو منتجين .

مجتمع المدينة • ومصدر التشريع

بدأ الرسول تكوين دولته بالمدينة وسط بيئة جاهلية . تلك التي ذكرنا موجزاً عن ظروفها الاقتصادية . وقابل الرسول مجتمعاً مقسم إلى ثلاث طوائف :

١ - طائفة المهاجرين الفقراء بعد أن تركوا أموالهم بمكة . وكان أغلبهم يعمل بمكة في التجارة يكسب منها الأموال . وإنصافهم الله في القرآن بقوله : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغفون فضلاً من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله . أولئك هم الصادقون » ويصف الطبيعة التي

تليهم في الهجرة بقوله : « **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا
أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْاْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ . وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
غَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا . رَبُّنَا أَنْكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ » .**

**٢ - والطائفة الثانية هم الذين أحبوا الله والرسول
وناصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه من الاوس والخررج
سكان المدينة . وكانت مهنة أكثرهم الزراعة وتعهد الشمار
والأشجار والفاكهه وكانوا ذوى عدد وثروة . ووصفهم الله تعالى
بقوله : « **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْبُسُونَ مِنْ
هَاجِرَ إِلَيْهِمْ . وَلَا يَعْدُونَ فِي صَدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا .
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحْ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .****

**٣ - والطائفة الثالثة يهود المدينة . الذين طالما أشعلوا نار
الخصومة وال الحرب بين الاوس والخررج .. وسخروا برسالة
محمد وأصحابه .**

مجتمع بهذا فيه الفقراء والأغنياء، والمفسدون والمتآمرون .
لا بد فيه من بناء جديد . وحركة بعث وتجديد . التفت
الرسول الى علاج هذه المشكلات واحدة تلو الأخرى بالهام
وتسديده .

اتجه اولا الى علاج مشكلة الفقر والتفاوت الشديد بين
الأغنياء والفقيراء في الشروة . و خاصة بين الانصار والهاجرين .
فآخر بيهم اخاءا فريدا في تاريخ الانسانية . فكان يأخذ بيدي
المهاجري والأنصارى ويقول : « **تَاخِينَا فِي اللَّهِ أَخْوَيْنَا** » .
وكان لكل أنصارى اخ من المهاجرين يشاطره دازه وماله وابله
وتجارته . لهذا نصف ولها نصف . وكان اذا توفى احدهم
ورثه اخوه « **فِي الْعَقِيدَةِ لَا فِي النَّسَبِ** » الى ان نزلت آية
الميراث .

وظهرت مشكلة أخرى أيضاً في مجتمع المدينة . إذ كان الانصار أصحاب زراعة بينما المهاجرون أهل تجارة لا علم لهم بسوها . فماذا يفعلون بالأرض التي أصابتهم ؟

لقد تجلت عظمية الانصار حينذاك فقد أصرّوا على أن يزرعوا أرضهم وأرض المهاجرين بأنفسهم . ويقسموا مخصوصاً مناصفة فيما بينهم . تعاوناً منهم في بناء المجتمع . ثم حاول الرسول أيضاً أن يعالج هذه المشكلة ويضع لها حلّاً نهائياً فخصص المهاجرين ببعض الفنادم كأموال بنى النخير .

كانت مشكلة المهاجرين والأنصار . وعلاج الفقر . هي أولى المشكلات التي قابلت الرسول في بدء تكوين الدولة الإسلامية . وقد استطاع الرسول أن يعالج الأسر بحكمة . وبالهامة .

ثم اتسع نطاق الدعوة الإسلامية وتتابع الناس إلى الدخول في دين الله أفواجاً ، وتشعبت في المجتمع الجديد العلاقات والنظم . وأصبح من المحتم وجود حدود اقتصادية . وقوانين تنظم هذه العلاقات . وهذه المعاملات . لأن الإنسان في النظام الاقتصادي . المفروض فيه أن ينتفع الأشياء ليشبع بها حاجياته مباشرة أو ليستبدلها بغيرها . فكل يبيع عمله أو ما ينتجه . أو يستفيد منه مباشرة . وكل يشتري عمل الغير أو ناتجه . وتنشأ عن هذا بين الأفراد علاقات متشعبة لا يمكن حصرها .. فمن علاقات بين البائعين والمشترين إلى أخرى بين أرباب العمل والعمال إلى غيرها بين المترضين والمفترضين . ومن علاقات بين المنتجين وبعضهم البعض إلى أخرى بين المستهلكين وبعضهم البعض أيضاً إلى غيرها بين العامل والعامل . وهكذا .

وليس معنى ذلك أن مثل هذه العلاقات . أو هذه المعاملات لم تكن موجودة قبل مجئ الإسلام . بل كان امتدادها الزمني

الى داخل الإسلام يقتضي نظاماً جديداً ينفي ما كان صالحًا منها، ويقضى على ما كان فاسداً بطبعه . والحق أنَّ الباعث الاقتصادي في صدر الإسلام لم يكن هو الرغبة في الحصول على حد أقصى للإشباع بأقل جهد . كما هو شائع دائماً في المفاهيم الاقتصادية، بل الواقع أنَّ الباعث الاقتصادي لم يكن ذو أهمية عند المسلمين كما أصبح فيما بعد . بل تغلب عليهم في أول الإسلام العامل الديني على كل عامل آخر سواه .

كان أساس التشريع في هذه الفترة هو القرآن الكريم . . . قال « جيبون » القرآن مسلم بأنه الدستور الأساسي . ليس لأصول الدين فحسب . بل وللأحكام المدنية والجنائية، وللشريعة التي عليها مدار الحياة للنوع الإنساني . وترتيب شئونه وبعبارة أخرى . هو القانون العام للعالم الإسلامي . فهو قانون شامل للقوانين المدنية والتجارية والحريرية والقضائية والجنائية » .

ثم يأتي بعد القرآن السنة . فكانت المصدر الثاني من مصادر التشريع .

ولقد عنيت الشريعة بالقواعد الكلية التي لا تختلف باختلاف العصور والبلاد . حتى أن التفصيل الواسع النطاق . الرحب الآفاق . لا نراه ولا نلمسه في الأحوال الشخصية . والمعاملات الاقتصادية والاحكام المدنية . فقد اكتفى القرآن والسنة هنا برسم الخطوط العريضة والكليات العامة . وترك التطبيقات والتفاصيل للناس يجعلون فيها عقولهم بما يوافق مصالحهم . وبكفل حاجياتهم .

وكان الرسول يستلهم روح الإسلام . ويتصرف حسب ما يوحى إليه في كل شئون العباد . ويتشرع لهم مبينا وجه الحق فيما يفعل ويقول ، متطللاً بين طيات المجتمع حتى لا يترك أمراً يعرض في ذمته إلا ويعطي فيه حكماً بالعدل أو العرمة . . .

، فـكـر بعض المسلمين على عهـدـه عليه السلام في تـأـجـير أرضـهم
بـلـوـاسـعـةـ الـتـى لاـيـزـرـعـونـهاـ لـلـفـقـرـاءـ .ـ فـنـهـاـمـ قـائـلاـ :ـ «ـ مـنـ كـانـتـ
ـلـهـ أـرـضـ فـلـيـزـرـعـهـاـ .ـ أـوـ يـمـنـحـهـاـ إـخـاهـ .ـ وـلـاـ يـؤـاجـرـهـاـ إـيـاهـ »ـ .ـ

ولقد حـبـ الرـسـوـلـ الـكـسـبـ الـحـالـلـ .ـ وـتـرـكـ لـلـنـاسـ بـعـضـ
ـشـيـوـنـ الدـنـيـاـ ،ـ مـمـاـ يـعـلـمـونـهـ وـلـاـ يـعـلـمـهـ هـوـ .ـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ اـنـتـمـ أـعـلـمـ
ـبـشـيـوـنـ دـنـيـاـكـمـ »ـ وـجـعـلـتـ بـيـتـ مـالـ فـيـ خـدـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـفـقـيرـ
ـمـنـهـمـ خـاصـةـ .ـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـرـسـوـلـ بـيـتـ مـالـ يـضـعـ فـيـهـ الـأـمـوـالـ .ـ
ـوـاـنـهـاـ كـانـ يـضـعـهـاـ فـيـ بـيـتـهـ أـوـ بـيـوـتـ أـصـحـابـهـ .ـ وـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ
ـيـقـمـدـ إـلـىـ النـظـمـ الـتـىـ تـرـبـطـ الـمـجـمـعـ فـيـحـضـهـمـ عـلـيـهـ .ـ وـيـقـوـلـ
ـلـلـمـسـلـمـيـنـ :ـ «ـ أـيـمـاـ أـهـلـ عـرـصـةـ أـصـبـحـ مـنـهـمـ أـمـرـؤـ جـائـعـاـ فـقـدـ بـرـئـتـ
ـمـنـهـمـ ذـمـةـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ »ـ وـعـنـدـمـاـ سـئـلـ أـىـ الـكـسـبـيـنـ أـطـيـبـ .ـ
ـقـالـ :ـ «ـ عـمـلـ الرـجـلـ بـيـدـهـ .ـ وـكـلـ بـيـعـ مـبـرـورـ »ـ .ـ وـقـدـ بـيـنـ عـلـيـهـ
ـالـسـلـامـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـعـامـلـاتـ الـجـائزـةـ كـالـسـلـمـ .ـ فـقـالـ «ـ مـنـ اـسـلـفـ فـيـ
ـشـيـءـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـوـزـنـ مـعـلـومـ .ـ إـلـىـ أـجـلـ مـفـلـومـ »ـ
ـإـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـعـامـلـاتـ .ـ مـمـاـ سـيـأـتـىـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ بـعـدـ قـلـيلـ .ـ

نـتـرـكـ هـذـاـ عـصـرـ إـلـىـ الـعـصـرـ الـذـىـ يـلـيـهـ .ـ وـهـوـ عـصـرـ كـبـارـ
ـالـصـحـابـةـ .ـ وـيـمـتـدـ هـذـاـ عـصـرـ مـنـ وـقـتـ وـفـاةـ الرـسـوـلـ وـتـوـلـىـ
ـأـيـ بـكـرـ الـحـكـمـ .ـ ثـمـ عـمـرـ .ـ ثـمـ عـثـمـانـ .ـ ثـمـ عـلـىـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ
ـإـلـيـعـرـ اـمـتـدـ الـحـكـمـ الـاسـلـامـيـ إـلـىـ كـثـيـرـ مـنـ الـبـلـادـ .ـ فـقـيـهـ عـهـدـ أـبـيـ
ـبـيـكـرـ وـعـمـرـ فـتـجـبـتـ إـلـشـامـ وـالـعـرـاقـ وـمـصـرـ .ـ وـاـمـتـدـتـ رـقـعـةـ الـإـسـلـامـ
ـبـهـنـاـ وـهـنـاـكـ .ـ وـكـثـرـتـ مـوـارـدـهـاـ .ـ وـبـالـتـالـىـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ تـنـظـيـمـاتـ
ـأـخـرىـ .ـ وـمـنـ ثـمـ ظـهـرـ الـاجـهـادـ فـيـ هـذـاـ عـصـرـ .ـ حـيـثـ طـقـ
ـالـإـسـلـامـ بـنـاءـاـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .ـ أـوـ الـسـيـنـةـ الـنـوـيـةـ .ـ أـوـ
ـالـاجـهـادـ

ـنـتـقـلـ بـالـتـشـرـيـعـ إـلـىـ الـعـصـرـ الـثـالـثـ وـهـوـ عـصـرـ ضـغـطـ
ـالـصـحـابـةـ وـمـنـ تـلـقـىـ مـنـهـمـ مـنـ التـابـعـيـنـ .ـ وـيـتـدـيـءـ مـنـ وـلـاـيـةـ مـفـاعـلـةـ

سنة ٤١ هـ الى الوقت الذي ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العزية ، اى اوائل القرن الثاني الهجري .

و الواقع ان عصر الامويين بالذات كان عصر فتن واضطرابات . وخاصة في مبدأ قيامه وكلنا يعلم ما صاحب قيام هذه المذلة من مؤامرات . ومدى الفتنة التي وقع فيها المسلمين ابان ذلك . ومدى ما خلفته من جروح في جسم الامة الاسلامية ما زالت تدمن منها ازمان خلف ازمان .

هذه العصور التشريعية الثلاث . طبق فيها الاسلام بنظامها . وفضلت هذه النظم وفرغت وبذلت تتضح معالم الفقه الاسلامي . وسارت من بعدها خطوات المسلمين قدمما تحسن طريقهم مهندية بهذه المتابع الاولى .

وكان لامتداد رقعة الاسلام واسع بقائه ما رعى الى اتخاذ احكام جديدة . والى تشرع قوانين جديدة . لكنها جمعها تسير في خط اسلامي واحد . وقد يظهر أنها لم تكن موجودة في عصر الرسول أو بمعنى آخر . لم يوجد لها تنظيم سابق في الاسلام . ومع ذلك فكانت تسير في نفس الاتجاه الذي حددته مصادر التشريع السابقة .

الاسلام والمعاملات

وفي هذا الجزء من البحث نرى صورة أخرى من التكامل النظري الذي تولد مع مجيء الاسلام فكانت آيات القرآن وسنة الرسول وإجتهاد الصحابة من بعديهما هي الصور الحقيقة لنظام التعامل بين الناس بعضهم البعض .

لقد حلل القرآن نوعا من البيع كما خرم نوعا آخر . وفعلت السنة كذلك . وهكذا صنحت التقسيمات والتبويبات . لكن الاصل كله كان موجودا في النظام التشريعي للإسلام .

«البيع»

والأصل في البيع قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «واحدل الله البيع» واخبار منها خبر سئل النبي «ص» أى الكسبين أطيب؟ فقال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مغرور » والبيع يطلق على أمرين احدهما قسم الشراء وهو الذي يشتق منه من صدر عنه لفظ البائع وحده « نقل بشمن على وجه مخصوص » والشراء قبول ذلك .

«الربا»

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم الشمائل في معيار الشيء ، حالة العقد او مع تأخير في البدين او احدهما . والربا حرام لقوله تعالى « واحدل الله البيع وحرم الربا » واخبار كخبر مسلم « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهده » وكانت محاربة هذا النوع من العامل شائعة في اقتصadiات العصور الوسطى . وعالجوها مسألة القيمة من وجهة خاصة وهي الشمن . فقالوا بأن الشمن للشيء يجب أن يكون عادلا وكان التشريع الديني يحرم القرض بالفائدة . ويطلقون عليه الربا . واستند رجال الدين لشبرم التحرير على ان النقود لا تتميز بنفسها . وما تنتجه انما يأتي من عمل من يقترضها . فمن الظلم ان يتناقضى القرض شيئاً يزيد عن مقدار ما اقرضه . لأنه بهذا يستولى على جزء من عمل الغير بدون وجه حق . كما ذهبوا الى أن الوقت مشاع بين الناس فلا يجوز ان يكون له ثمن . وهم يقصدون بذلك الذي يمضى بين الاقراض والتسليد . ولقد عادت هذه الفكرة الى الظهور في العصر الحديث . فتناولها الاقتصادي النمساوي « بوهم بفرك » بالبحث وقال : ان الفائدة هي ثمن الوقت . وقد استند اليها ليقول بمثابوعية الفائدة في حين اتخاذها رجال الدين مبرراً لتحريرها ومن اوائل الذين وقفوا في وجه الربا من رجال المسيحية « مارت لوثر » ومن تبعه فهو يحرم الربا تحريراً مطلقاً في جميع صوره

القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيته . ولم يكن « مارتن لوثر » وحده هو الذي قاد هذا الاتجاه . بل ان هناك الكثيرين من رجال الدين المسيحي قد وقفوا نفس الموقف ومنهم ذلك العبراني الفيلسوف « توماس الأكويوني » حجة المسيحية في القرون الوسطى .
اما الربا في نظر الاسلام فهو وسيلة محرمة يكرها كراهية واضحة ، ويبشعها تبشعها شديدا لأن الربا كسب بلا عمل .
والإسلام لا يقبل أن يعيش في مجتمعه عاطل ما دام قادرًا على الانتاج والعمل .

« السلم »

وهو بيع شيء موصوف في النمة بشرط . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَإِنْتُم بِدِينِكُمْ » فقد فسرها بن عباس بالسلم . وخبر الصحيحين « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم . ووزن معلوم . الى أجل معلوم » وفائدة السلم الحال مع امكان البيع رخص السعر عادة . وحوار العقد مع غيبة البيع . والأمن من الانفسان . اذ هو متطرق بالنمة .

« الرهن »

وهو جعل عين مال وثيقة بدين ليس توقيعها عند تnder الاستيفاء والأصل فيه قبل الاجماع . قوله تعالى « فَرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ » قال القاضي : اي معناه فارهنا واقبضوا . وخبر الصحيحين « انه صل للله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشمم : على ثلاثة صاعا من شعير لأهله »

« الحجر »

وهو المنع من التصرفات المالية . والأصل فيه آية « وَابْتَلُو الْيَتَامَى » وقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلَأَهُو . فَلِيَهُمْ وَالْيَتَامَى بِالْعَدْلِ » فقد فسر الشافعى

السفينة. بالثبات . والضعيف بالصبي . والكبير بالقتل والذى لا يستطيع ان يمل بالغلوب على عقلة . والحجر نوعان ، ١ يشرع لضلحة المحجور نفسه ٢ يشرع لصلحة الغير .

«الصلح»

وهو عقد يحصل به قطع النزاع . وهو انواع يهمنا منها الصلح فى المعاملة . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : «والصلح خير» وخبر «الصلح جائز بين المسلمين . الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»

«الحالة»

وهي عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة . والأصل فيها «قبل» الاجماع خبر الصحيحين « مطل الغنى ظلم . واذا اتبعت احدكم على ملىء فليتبع » وخير « لا يحل مال أمرى مسلم الا بطيب نفس منه » وتبوا بالحالة ذمة المحيل .

«الضمان»

وهو يقال للتزام حق ثابت في ذمة الغير . او احضار من هو عليه او عين مضمونة . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : «ولم جاء به حمل بغير وآنابه زعيم» وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعتنا ما يقرره . وقد ورد فيه اخبار كخبر « الزعيم خارم »

«الشركة»

وهي ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، والأصل فيها قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد : انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث . وانتهز بشركته بعد

المبعث وخبر « يقول الله : أنا ثالث الشركين مهلك . يخْنَ أَحْدَهُمَا صاحبه . فإذا خانه خرجت من بينها »

« الوكالة »

وهي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة . ليفعله في حياته . والأصل فيها قبل الأجماع آيات كقوله تعالى : « فَابصُّوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ - الْأَيْةُ » وأخبار كخبر الصحيحين أنه أصل الله عليه وسلم بعث السعاة لأنْهَ زَكَةً . ثم إن الحاجة داعية إليها . فهُنَّ جائزة . فكل مجاز للإنسان التعرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكّل .

« الأقران »

وهو أخبار بحق سابق لغيره عليه . ويسمى اعترافاً أيضاً . والأصل فيه قبل الأجماع آيات كقوله تعالى « كُونوا قوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ » وفسرت شهادة المرأة على نفسه بالأقران وأخبار كخبر الصحيحين « اغد يا نيس إلى امرأه هذا فان اعترفت خارجها »

« العارية »

وهي اباحة منافع ما يحل الانتفاع به بقاء عينه . والأصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى « وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ » فسره جمهور المفسرين بما يستعيده العبران بعضهم من بعض . وخبر الصحيحين « انه جنب الله عليه وسلم استبعاد فرسانا من ابني طلحة فركبه »

« الغصب »

وهو من الكبائر . وحقيقة الاستيلاء على حق الغير عدواً لنا ولو بغير مطلق . والأصل في تحريمه قبل الأجماع آيات كقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ » وأخبار كخبر « إن دماءكم

وأموالكم وأعراضكم . حرام عليكم » وخير « من ظلم قيد شبر عن الأرض . طوقه الله من سبع ارضين »

« الشفعة »

وهي حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك ببعوض . والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم »

« القراء »

وهو عقد يتضمن مال آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما . والأصل فيه الاجماع والقياس على المساقاة للحاجة .

« المساقاة »

ရ شیتتها : ان یتقبل شیره تلی نتل او شیعر او عنب لیتمھش
بالستقی والتربیة علی جزء من الشمرة بشروط . والأصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحین « انه صلی الله علیه وسلم عامل اهل
خیبر » وفي روایة « رفع الیہود خیبر نخاها وأرضها بسلطنه ما
یخرج منها من تمر أو زرع »

« الاجمارة »

وهي عقد على منفعة مقصوره معلومة . قابلة للبذل والإباحة .
بعوض معلوم ثابت لدى العقد والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله
تعالى « فان أرضعن لكم » فالارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجره
وأنما يوجبهما ظاهر العقد . فتعين . واخبار كخبر البخاري « انه
نبي صلی الله علیه وسلم والصديق رضی الله عنه استأجر راحيلا
من بنی الدبل . يقال له عبد الله ابن الاريقط »

«البعلة»

وهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم . او مجهول .
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « «ولن جاء به حمل بغيره» و كان معلوماً عندهم وقد روى في الاخبار ما يؤيد هذه الشريعة المتقدمة وهو خبر المدوع الذي رقاد الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين والراقي هو أبو سعيد الخدري . كما رواه الحاكم .

«المزارعة وكراء الأرض»

وهي ان يدفع رجل الى آخر أرضاً وبذراً ليزرعه فيها ببعض ما يخرج منها . وذلك منهى عنه في خبر مسلم . ومثلها الخبرة الا ان البذور فيها من العامل . وذلك لأن تحصيل منفعة الأرض يمكن بالاجارة .

«احياء الموات»

والموات الأرض التي لم تعمر . او عمرت في زمن الجاهلية . ولا هي حريم معمور . والأصل فيه قبل الاجماع اخبار كثيرة « من عمر ارضاً ليست لأحد فهو احق بها » وخبر « من احيا ارضاً ميتة فله فيها اجر وما أكلت العوافي أى طلاب الرزق – فهو له صدقه » .
واحياء الموات جائز بل مستحب .

«الوقف»

وهو تحبیس مال يمكن الانتفاع به معبقاء عینه . بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . والأصل خبر مسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه له » والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .

«اللهبة»

وهي تعلیک منجز مطلق . غير واجب في عین الحیة . بلا عوض ولو من الادنى للاعلى . والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيَّثًا مَرِيَّثًا» وأخبار كخبر البخارى «لو دعیت الى كراع لا جبت . ولو أهدى الى ذراع لقبلت» .

«اللقطة»

وهي ما وجد من مال أو مختص ضائعا . لغير حربي . غير محرز ولا يمتلك بقوته . لا يعرف الواجب مستحقة . والأصل فيها قوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ» وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى ، ان النبي صل الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق - الفضة - فقال : اعرف عفاصها . ووكانها . ثم عرفها سنة . فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودبة غندى فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدتها اليه . والا فشأنك بها » .

«الوديعة»

وهي تطلق على الایداع وعلى العین المودعة . وحقيقةتها توکيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الاجماع «ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها» وخبر «اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك» .

الميراث في الإسلام

كما أقر الاسلام مبدأ الملكية الفردية . وكما سار في اقربار هذا الحق على مبدأ الجهاد والجزاء . وكما راعى طبيعة النفس . اقر مبدأ التوريث على قاعدة الغنم بالغرم . وراعى أيضا طبيعة النفس البشرية .

ولنظام الارث بالذات فوائد اقتصادية ، فهو باعث قوى على العمل كى يكون له ولا سرته ما يدخله فإذا الغى مبدأ الميراث لم يتم أغلب الناس بالادخار فوق حد معين : ولا بزيادة ثروة يعلمون انه لا ينتفع بها ابناوهم وغيرهم من اقاربهم :

ومبدأ التوريث فى الاسلام نتيجة مباشرة لحق الملكية الفردية . فطالما أن الفرد يمتلك فله الحق في أن يورث ما يمتلك لمن يخلفهم بعد وفاته . وكما تدخل الاسلام في طريقه امتلاك المال ووضع لها النظم والتوجيهات التي تضمن عدم انحراف الأفراد . فانه يتدخل أيضاً في نقل هذه الملكية فلا يدع الحرية فيها مطلقة .

وهذا واضح في نظام الارث والوصية . اما في غيرها فله حرية التصرف المحدودة بمصلحة الجماعة . فإذا أسرف أى خل بواجبات وظيفة التملك . تعرض للحجر عليه . وسلبت منه هذه الوظيفة ونظام الارث في الاسلام يبينه القرآن الكريم .

« يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين . فان كن نساء فوق انتدين فلهن ثلثا ماترك . وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك . ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد . وورثة ابواه . فلأمه الثالث . فان كان له اخوة . فلأمها السادس . من بعد وصية يوصي بها او دين . آباءكم وابناؤكم لا زدون أقرب لكم نفعا . فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيمها . ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلهم الرابع مما ترك من بعد وصية يوصي بها او دين . ولهم الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين » .

« يستفونك قل الله يفتبيكم في الكلاله . ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان

كانتا اثنين فلهما الشثان مما ترك . وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين . يبین الله لكم ان تضلوا . والله بكل
شيء عليم »

فصل الاسلام كيف تنتقل الملكية الى الورثة . ونصيب كل منهم
فيها . ونجد ان الآية تذكر الوصية والوصية المشار اليها شرعت
لتلافى بعض الحالات التي يحرم فيها من الارث اناس توجب صلاتهم
ان يكون لهم نصيب . ولكن درجتهم يجعل غيرهم من الورثة يحجبونهم
عن الميراث . وهى بهذا وجه من وجوم الصدقة والبر . والوصية
لاتكون لوارث كما نص حديث الرسول عليه الصلاة والسلام :
« لا وصية لوارث » وذلك حتى لا يأخذ المنتفع بالوصية حقه فى
الميراث . وحقه فى الوصية . وفي هذا اجحاف يقع على غيره من
الورثة . وكذلك لاوصية فى غير الثالث . وهو الحد الاقصى . وذلك
حتى لاتكون الوصية سببا فى حرمان الورثة من حقوقهم المشروعة .

ولكن لماذا لم توزع التركة بالتساوي على هؤلاء الورثة ؟ ان توزيع
الأنسبة بالطريقة التي نصت عليها الآية يسير على قاعدة ترتيب
البعاث فى مقابل الحقوق . فكلما زادت تبعات الوارث زاد حقه
فى الميراث . فالوالد يرث الكل بعد نصيب الجد والجددة لأنهما المكافف
أولاً أن ينفق على الوالد لو احتاج اليه فى حياته . . . والأربع
الشقيق يحجب غير الشقيق لانه هو الذى يجب عليه النفقة شرعا
عندما يعجز شقيقه عن الكسب . وهكذا توزع الحقوق والواجبات
توزيعا عادلا فى هذا النظام .

اما الحكم وراء نظام الارث فى الاسلام فهو مصلحة الجماعة .
فالاسلام رغم انه يقر الملكية الفردية الا أنه يقدر ما فى قيام الملكية
الكبيرة وأستمرارها من خطر الطغيان من جانب الاغنياء . . . والشعور
بالظلم الناشئ عن تفاوت المحظوظ المادية من جانب الفقراء .

لذلك فنظام الارث اداة لتفتيت الشروط الكبيرة على توالى الاجيال
إلى ثروات متوسطة وصغيرة وقلما تبقى كما هي الا فى حالات نادرة
وهي الحالات التى لا يترك المورث الا ولدا واحدا يرث التركة كلها .
اما فى الاحوال الغالبة فالشروط توزع على عدة افراد . والارث من
يظاهر التكافل العائلى فى الاسلام . فيما يرثه الفرد ينتفعه فى حياته
ويينفع من يعولهم . وقد يكون سببا قويا فى تدعيم كيان مجموعة من
الاسر بعد وفاة المورث .

الجزء الثالث
مصادره الدخل

موارد الدولة في عهد الاسلام

الزكاة ..

كان المورد الأول للإسلام في هذا العهد ، والمورد الأساسي هو الزكاة ، وهي احدى الواجبات بل الأركان المهمة في الإسلام . وكانت أثناء إقامة النبي بمكة أمرا اختياريا ، ولم يكن لها تشريع معين ، أو نظام خاص .. أما في المدينة فكانت ظروف المؤمنين تختلف عما كانت عليه في مكة .. ولذلك لم يكن بد من فرضية هذه الضريبة « بوجي من الله » وجعلت واجبا قانونيا ..

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة ، يقول تعالى : « وآتوا الزكوة » ويقول « خذ من أموالهم صدقة » وأحاديث الزكاة كثيرة كحديث « بنى الإسلام على خمس » والزكاة أحدى أركان الإسلام يكفر جاحدها « وهي اسم لقدر مخصوص من هال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط » ..

والقرآن الكريم لم يحدد التفاصيل الصغرى التي تكون مبدأ الضريبة في الزكاة تبعا لمصادرها المختلفة المتنوعة .. ولم يحدّد ما يجب اخراجه .. ولكن الرسول - عليه السلام - قد حدد ذلك في الكتب والاتفاقيات التي كانت تبرم بينه وبين القبائل العربية حين دخولهم الإسلام .. فجعل لكل مال نصابا معلوما إذا بلغه وجبت فيه هذه الضريبة فكانت الزكوة على الورق - الفضة - خمسة دراهم إذا بلغ نصابه مائتي درهم .. والذهب نصف مثقالا إذا بلغ عشرين مثقالا ، والعشر أو نصفه في الزروع والثمار البالغة خمسة أو سق

وزكاة الغنم شاة في كلأربعين شاة .. والابل شاة إذا بلغت خمسا .. والبقر تبيع في كل ثلاثين بقرة .. ولقد أوجب الإسلام هذه الضريبة مرة كل عام .. وجعل حول الزروع والثمار عند تمامها

وبعد صلاحتها ، واستشطابة أكلها ، وقد بلغ من عدالة الإسلام أنه فاوت في مقدار تلك الضريبة في الأموال بحسب سعى أربابها وما ينالهم في تحصيلها من نصب ونفقة . فأوجب العشر فيما كانت مشقة تحصيله ونفقته قليلا كالزروع والشمار التي يباشرها الإنسان حرث أرضها وبذرها ، ويتولى الله سقايتها بدون كلفة أو انفاق على شراء الماء وتجهيز الآلات ، وربع العشر فيما كان الشمار فيه موفقا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض والتنقل في البلاد .

كما فرضت أيضا زكاة الفطر لحديث عن ابن عمر « فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكرا أو أنثى من المسلمين » .

ولقد كان في هذا العصر مشكلات مالية لا يجوز أن نقف أمامها مكتوفى الأيدي ، كما لا ينبغي أن نترافق في وضع حلولها حتى لا يضطرب الناس في أمر دينهم . من ذلك ما يتعلق بالزكاة ، فهي من دعائم الإسلام في أوضاعه الاقتصادية التي يكفر جاحدها ، ويحاسب من منعها . ولقد حدد الدين أنسبة الزكاة في صنوف المال . تحديدا يعتبر نصا في أكثر الأحوال ، ونريد أو نعتبره قياسا فيما سنورده من أمثل ونظائر . ولبيان ذلك نقول :

ان الإسلام أوجب أخراج ربع العشر من رأس المال الذي يبلغ مائتي درهم فما فوق ، والزكاة في هذه الصورة معتبرة برأس المال فقط ، زاد أو نقص ، أو بقي على حاله ، مما دام قد من عليه عام .

وقد فرض الإسلام كذلك زكاة الزروع والشمار وجعلها العشر أو نصف العشر . والزكاة في هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج . من عليه عام أو لم يمر . ولا عبرة فيها برأس المال المغل ، وهو الأرض المزروعة . قلت قيمتها أو عظمتها . ومن هنـا

فستطيل الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام قد تكون رأس المال وقد تكون مقدار الدخل . ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي يجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة متساوية . ولا عبرة بالبنة برأس المال ولا بما يتبعه من شروط . فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشياهم يجب عليهم الزكاة . ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير . ولنا على ذلك دليلان :

١ - عموم النص في قول القرآن الكريم « يأيها الذين آمنوا لأنفقوا من طيبات ما كسبتم . ومما أخرجنا لكم من الأرض » .
ولا شك أن ربع الطبقات الآتية الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه . وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أوصافهم « الذين يؤمرون بالغريب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون » .

٢ - إن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانًا . أو يترك طيبا يكتسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أخلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد . لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعا ما دامت العلة المشتركة التي ينطاط بها الحكم موجودة في الطرفين .

وقد يقال كيف تقدر هذه الزكاة . . . وعلى أي نسبة تكون ؟
والجواب سهل : فقد ردد الإسلام زكاة التمسار بين العشر ونصف العشر على قدر عناه الزارع لرى أرضه فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناه صاحبه في عمله .

خمس الفنائين

والغنية في شرعة الإسلام « كل مال وصل إلى المسلمين من إلقاء عن طريق الغلبة والقوة ، وهي قديمة بقدم الحرب ... لأنها

نتيجة لها ومرة ، ولم يعرفها المسلمون الا بعد هجرتهم الى المدينة، لأن المراحل التي اجتازتها الدعوة الاسلامية في أول أمرها كانت مقصورة على الارشاد واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والوعظة . الحسينة .

وكان أول غنيمة ظفر بها المسلمين من الأعداء في سرية عبدالله ابن جحش . ثم تلا ذلك كثير من الغنائم .

والغزوات التي أدت إلى خضوع الجزيرة العربية لسلطان الاسلام والمسلمين ، وكانت الغنيمة أربعة أنواع :

١ - أسرى ٢ - سبي ٣ - أرض ٤ - أموال
القفي

وهي في الشرع « كل ما وصل من المشركين عنوة من غير قتال . ولا بایجاف خيل ولا ركاب » ويدخل فيه الجزية والخارج والأعشار وغيرها . وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة الغنائم . فأصبحت حصته بعد موته من حق بيته المال والأربعين الخامس الباقية كانت تقسم في صدر الاسلام على الجيش » .

الجزية

وهي ليست من مستحدثات الاسلام . بل هي قديمة منذ أول عهد التمذين القديم . وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم أما الجزية في أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن لها نظام خاص . أو قواعد ثابتة ، ولم تكن معينة الجنس والمقدار . لما نفذت في بعض الأحيان ذهبا ، وفي الأحيان الأخرى كانت تؤخذ من الحلال والثياب والشيء والبقر والابل والأخشاب . ونحو ذلك ، من ذلك جزية مقنا ونجزان . وكانت توضع على القرية تارة وعلى

الرؤوس تارة أخرى ، وتربيه وتنقص بحسب حاجة المسلمين . . وأحوال من تؤخذ منهم ، وحاله في الميسرة وما عنده من المال .

قد بين التشريع الإسلامي الأصناف التي تؤدي منها هذه الضريبة . وحددت تحديدا عمليا . . فأخذها الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أهل الكتاب حين نزل قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق . من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدיהם مساغرون » ، وكان نزول هذه الآية هو المبدأ انتشاري لتشريع الضريبة الثانية في الإسلام . فأخذت من أهل نجران وآيله وهم من نصارى دومة الجندل . وأكثروهم عرب . كذلك أخذها الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يهود اليمن . وكذلك من مجوسى هاجر والبحرين .

الخارج

وهو ما يوضع على الأرض أو مخصوصاتها ، وهو من أقدم أنواع الضرائب ، وكانت موارد الدولة الإسلامية أيام الرسول منحصرة في الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب ، ولم تكن ضريبة الخارج معروفة في هذا العصر .

الاقطاع

ونظامه في الإسلام لم يكن مثال النظم السابقة عليه ، فلم تكن نتزع الأرض من ملاكها وتعطى للفاتحين ، بل كانت الأرض المقطعة هي التي تصير ملكاً للمسلمين بحكم الفتح . وليس لها مالك يطالب بها . وذلك كالأراضي التي تكون لحاكم البلاد ، أو لمن قتل في الحرب أو هرب ، وقد عرف الاقطاع على عهد الرسول - عليهما الصلاة والسلام - إلا أن نطاقه كان ضيقاً ودخله ضعيفاً .

موارد الدولة في العصر الثاني

الزكاة

مما يجب الاشارة اليه مبدئياً أن الزكاة لم يتقرر وجوبيها ، ويتبين كونها أمراً واجب الأداء في كل حين إلا في عهد الخليفة أبي بكر حين وقف وقوفته المشهورة من أهل الردة وما نعنى الزكوة . وحين قاتلهم على منعها وقولته المشهورة « والله لو أنهم منعوني عقالاً كانوا يُؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » . ومن ثم تحددت واجبات الاشخاص بتحديد شنايفاً وتقرر كون الزكوة ضريبة قانونية في كل عام . ونظمت تنظيمات تفصيلية ثابتة مكن الخليفة الثاني من إنشاء خزانة للدولة الإسلامية . وساعد كثيراً على انتشار قوتها المسلمين وتركيز سلطة الإسلام .

وقد حافظ أمير المؤمنين عمر على احترام هذا الأساس وتأكيد قوته ذلك النظام . فدعم قواعده ونفذ أصوله بكل ما أوتي من حزم وعزّم وقوة . وكانت مصادره الزكوة والزارع والثمار والذهب والفضة والسوائل وعروض التجارة على اختلاف أنواعها .

الغنم

لما أنسنت الخليفة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهداً إلى اتمام مشروع أبي بكر الحربي وهو مواصلة الفتح في تلك الجهات التي كان قد بدأ فيها الخليفة الأول . فنجد لذلك المسلمين ثم

لهم الاستيلاء على مصر والشام والعراق . وكانت نتيجة ذلك أن غنم المسلمين من الأعداء القناطير المفترضة ، ويذكر لنسا ابن كثير والذهبى أن المال المتحصل من وقعة جلواء ٣٠ ألف درهم . وقد ورد على بيت المال من الغنائم أضعاف ما كان يرد في عهد الرسول وأبى بكر .

الجزية

ظل النظام الذى كان معمولا به فى الجزية أيام الرسول ، كما هو فى أيام أبى بكر ولم يحدث فيه تغيير سوى أن الجزية كانت فى الغالب تؤخذ نقدا ، وذلك لأن معظم البلاد التى فتحها أبو بكر كان يكتفى بها استعمال النقود لأنهم من الأعاجم بخلاف العرب التى كانت معظم أموالهم الأبل والشياه ونحوها .

وما زال نظام الجزية بلا تعين إلى آخر أيام أبى بكر ، فلما تولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكثرت الفتوحات واتسعت الدولة . اقتضت الظروف تعديلا جديدا فى نظام هذه الضريبة ، فاختتم بتنظيمها وترتيبها ، وتعيين مقدارها ، مراعيـا فى ذلك أحوال الدولة الحاكمة . وظروف الشفوب المحكومة ، فقررها أولا على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الفضة جعلها على كل رجل أربعين درهما ، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان حنطة وثلاثة أقساط زيتا كل شهر لكل انسان فى الشام والجزيرة .

تم عدلت الجزية وتطور نظامها بعد ذلك . فتعينت باعتبار يسار الناس ومقدرتهم . فجعلت على ظاهر الغنى ثمانية وأربعين درهما . تدفع أقساطا ، أربعة دراهم كل شهر . وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير الكستوب . اثنى عشر درهما فى كل عام .

الخراج

كانت موارد الدولة كما سبق أن ذكرت في أيام أبي بكر منحصرة في الزكاة والغائم وجزية أهل الكتاب، ولم تكن ضريبة الخراج معروفة في هذا العصر . فلما جاء عصر أمير المؤمنين عمر وقويت في عهده الشوكة واتسع نطاق الإسلام وتعددت موارده وكترت مصارفه بفضل ما أيد الله به المسلمين من النصر . فبكر عمر أن يسلك في مالية الدولة سياسة رشيدة تصون مصالحها وتضمن للدولة الإسلامية السلامة ويحفظ لها عزتها وكيانها . وهذا لا يكون إلا بالمال . لذلك عهد إلى إيجاد مورد مال دائم . هذا المورد هو « الخراج » وهو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو محصولاتها ، وهو من أقدم أنواع الضرائب . ولما ظهر المسلمون وفتحوا الشام ومصر والعراق أقرروا الدواوين القديمة الرومانية على ما كانت عليه ، ولم يغيروا فيها شيئا حتى كتابتها ، وظل العرب يرافقون أعمال الدواوين ويستولون على جيابتها . وفي عهد بنى أمية سلمت أمور هذه الدواوين إلى المسلمين . وكان الخلفاء هم الذين يتولون النظر في أمر الخراج ويراقبون سير الجباية ، وفي الحكم الإسلامي كانت جباية الخراج على حسب ما تقتضيه الأحوال ، وكان للمسلمين قوانين عامة في الأرض .

فيما في الإسلام أربعة أقسام :

- ١ - أرض استأنف المسلمين أحياءها . فهي أرض عشرية للامام عشرها . وتعد من قبيل أحياء المؤات .
- ٢ - أرض أسلم أهلها عليها . فهم أحق بها ، وهي أيضًا أرض عشرية .
- ٣ - أرض ملكها المسلمون عنوة فيهن غنية لهم وتعد أيضًا أرضا عشرية .

٤ - أرض صوليخ عليها أهلها . وهي الأرض المختصة بالخارج، وهو لا يبطل ولو أسلم أهلها . والخارج عليها يعتبر بما تحتمله .

الاقطاع

كان نطاق الاقطاع ضعيفا في عهد أبي بكر كما كان في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أما في أيام عمر فقد كثُر ايراد الدولة من تلك الاقطاعات . وذلك نتيجة لاتساع الفتوحات وازدياد الأراضي التي اصطفاها عمر لبيت المال في العراق والشام ومصر تبعاً لذلك . ومما يؤسف له انه لم يصل اليانا وثائق ، أو نصوص تاريخية تبين لنا مقدار دخل الدولة من أملاكها الخاصة .

وقد اتسعت دائرة الاقطاعات في عهد عثمان بن عفان ، فقد عمل على توزيع مساحات كبيرة من أراضي الدولة الإسلامية في كل الأقاليم وعممه بدرجة أوسع وأشمل مما كانت عليه في عهد عمر .

ظهر أذن مما تقدم أن الدولة الإسلامية كان لها أملاك خاصة . وإنها كانت تتكون من الأراضي التي ليس لها مالك معين . وإن دائرتها قد زادت واتسعت في عهد عمر بن الخطاب ثم في عهد عثمان بن عفان .

العشور

في عصر أمير المؤمنين عمر أوجد هذه الضريبة التي لم يكن لها وجود أيام الرسول وأبى بكر . وذلك لأن نشأة الدولة الإسلامية وبدرء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة . أما في أيام عمر إبان الفتوحات الكثيرة شرقاً وغرباً ، فقد ظهرت هذه الضريبة وكانت مورداً من موارد الدولة . وقد فرضها عمر وقيدها بما يتفق مع روح الإسلام ، فجعلها متنوعة المقاصد ، فكانت على

المسلمين ربع العشر ، وعلى المؤمنين نصف العشر ، وعلى المحتسبين العشر . وكانت تسمى أيضا « المكس » وهو الضريبة التي تفرض على أصناف التجارة من قبيل ما يعرف اليوم بالجمارك ، وكانت هذه الضريبة في الاسلام تؤخذ من الناجر اذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى .

قصاري القول ان موارد الدولة الاسلامية كانت تتكون في غالبيتها من الزكاة وخراج الأرض وعشورها ، والجزية واعشار السفن ، وأخمس المعادن والمراعي ، وغلة دار الضرب ، والمراصد والضياع ، وأثمان الماء ، وضرائب الملاحات والأجام ، والمكوس .. ولقد فصلت بعض الأشياء في عدد من الموارد التي كانت من الأهمية بحيث تستدعي مثل هذا التفصيل المبسط جدا .

ثروة الدولة الاسلامية

في عهد النبي - عليه الصلة والسلام - لم يكن هناك بيت مال بل كانوا اذا أصابوا غنيمة فرقوها فيما بينهم ، وكذلك الصدقات فانها كانت تفرض في أهلها ، واذا بقى منها شيء استبقوه لحين الحاجة اليه . وكان النبي يتولى ذلك بنفسه ، وأكثر الصدقات من الماشية والإبل والخيول . وكانت ثروة الدولة في هذا العهد عبارة عن بقايا الزكاة . بلغت الأموال في عهد النبي - عليه الصلة والسلام - « ٤٠٠٠٠ » بين ابل وخيول وغيرها

وفي عهد الخلفاء - وهو العصر الذهبي بعد النبي - عصر العدل والتقوى بعد موته - عليه الصلة والسلام - لم يكن هناك بيت مال ، ولم يكن الأمر يتطلب المال الا لقضاء الحاجيات . وكان أكثر ما يرد عليهم من ماشية وحشطة وخيول ونحو ذلك ، ولما فتحت الشام وفارس ومصر ووردت عليهم الأموال ذهبا وفضة نظم عمر - رضي الله عنه - الديوان .

ولقد بلغت الأموال التي جمعت من الأقاليم المفتورة مبلغًا عظيماً من الكثرة . فكان دخل الدولة من ضريبة الأرض في مصر الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب « ٨٦٦هـ » جنيهها مصرى ٠٠ . أما دخل الدولة من ضريبة الرءوس فكان أوفر وأكثر من دخل ضريبة الأرض ، غير أن إيرادها في السنة الأولى من الفتح الإسلامي لم يكن شيئاً مذكوراً لأنها كانت قليلة ومؤقتة ، وقد ذكر اليعقوبي ما يفيد أن إيراد مصر من جزية الرءوس فقط في أول سنة بلغ أربعة عشر ألف ألف دينار ، أي « ٤٠٠٠٠٠ ربع » جنيه مصرى ، وفي السنة الثانية بلغ عشرة آلاف ألف دينار ، أي « ٧٠٠٠٠٠ » جنيه مصرى .

أما إيراد السواد فقد بلغ من ضريبة الأرض عشرين ومائة ألف ألف درهم أي « ٨٠٠٠٠٤ ربع » جنيه مصرى . وذلك في عهد عمر رضي الله عنه . وكان دخل الدولة الإسلامية من الجزية في العراق هو ثلاثة عشر ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم « تقريراً » أي « ٥٢٨٠٠٠ » جنيهها مصرى .

أما دخل الدولة من الشام فقد كان ضئيلاً جداً بالنظر لايراد مصر وال伊拉克 . إذ بلغ مقدار ارتفاعه خمسمائة ألف دينار ، أي « ٣٠٠٠٠٠ » جنيهها مصرى .

بيت المال

لما استندت الأمور إلى عمر . وأمتد سلطان الدولة شرقاً وغرباً . وكثرت - تبعاً لذلك - موارد الدولة ومصادرها . وزادت الإيرادات من الجزية والخراج زيادة لا طاقة للخليفة وأمرائه بضيّطها فرأى أنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يتسرّك زمام الأمور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عداً أو يحصيها حساباً . فعمد إلى تنظيم مال الدولة . فدون الديوان وضبط

الموارد في دفاتر فيدفع بين رواتب معينة في العام الى كل على قدر استحقاقه . والذى يبقى من المال يحفظ للارتفاع به عند الحاجة .

و لما تكثرت موارد المال الى المدينة انشأ عمر خزانته او دارا اسمها « بيت المال » وهو اول من فعل ذلك . وان ذكرت هذه التسمية في عهد ابي بكر - فهى من قبيل القياس - ووظيفة بيت المال ان يثبت فى جرائد جميع أصول الأموال على أصنافها من عين . وغلال . وفيء . وغنائم . واعشار . وأخماس . ويثبت ما تحصل من ذلك ويتحدد بيوتا لاصناف المال . يجعل عليهما دوأبين وحراس .. فهناك الاموال والقمائن والغلال . وهناك خزائن الاسلحة والذخائر . وكل ما استحقه المسلمين ولم يتquin له مالك . فهو من حقوق بيت المال . وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين ثلاثة اقسام : ١ - الصدقة ٢ - الفنية ٣ - الفيء . المستحق على بيت المال أرزاق الأجياد . وانما الكراع والسلم وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة .

مصارف الدولة الاسلامية

ومصارف الدولة كانت متنوعة .

١ - ايراد الدولة من ضريبة الأرض والرعوس . وأموال تجارة أهل الحرب والذمة . كان يوجه للنفقات في المصالح العسامية . كرواتب الخلفاء . والولاة . والقضاة . والجندي . وبناء القنطر . واقامة الجسور . وسد الثغور . وحفر الترع . واصلاح الانهار . ونحو ذلك .

٢ - ايرادها من اموال الزكاة التي تؤخذ من المسلمين وكذلك اموال تجارتهم . كان ينفق في النواحي التي ذكرت في الآية الكريمة « انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قاربهم

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فابن السبيل . فريضة من الله . والله عليم حكيم .

٣ - ايرادتها من خمس الفنائين كان يوجه للانفاق على الجهات التي ذكرت في قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول وللذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

فنجحن نرى أن الدولة قد كانت تصرف ايرادتها في المنفعة العامة . وقضت بوجوب توجيهها في سد حاجات الكافة ومصالح الجميع . ولم تخصل حصيلتها إلى تغذية المنافع الفردية . أو تؤثر طائفة على أخرى . أو أقليماً على إقليم لأنه أكثر مورداً أو اجزل خراجاً . فنظام توزيع النفقات في الأبواب المتقدمة قد شمل كثيراً من مرفاق الدولة العامة . والتي تعود على الجميع بالنفع العام . ولم تكن هناك محاباة طائفة على أخرى أو فرد على آخر .

الضربيـة : والعـدالة الـضربيـة فـي الـاسـلام

الضربيـة أولاً : هي فريضة من المسـال تعـجـبـها الـدولـة أو السـلـطـة المـحلـية من رعيـتها . والـقـاطـنـين فـي دـيـارـهـا عـلـى قـدـرـ يـسـارـ كلـ مـكـلـفـ . لـتـمـكـيـنـها مـن أـدـاءـ المـرـاقـقـ الـعـامـةـ التـي تـضـطـلـعـ بـهـاـ . اذاـ أـخـذـناـ هـذـاـ التـعـرـيفـ وـذـهـبـنـاـ نـطـبـقـهـ عـلـىـ موـارـدـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ . نـجـدـ انـ «ـ الزـكـاـةـ »ـ ضـرـبـيـةـ . وـكـذـلـكـ «ـ الـجـزـيـةـ »ـ وـ «ـ الـخـرـاجـ »ـ وـ «ـ عـشـورـ التـجـارـةـ »ـ وـ «ـ الـقطـائـعـ »ـ لـأـنـهـاـ جـمـيـعاـ متـكـرـرـةـ وـمـتـجـدـدـةـ فـيـ أـوـقـاتـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ . وـمـنـ تـمـتـعـ بـحـمـيـةـ الـإـسـلامـ .

والـضـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـدـلـ بـوـضـوحـ عـلـىـ أـسـاسـ فـرـضـهاـ مـصـلـحةـ الشـعـبـ الـعـامـةـ .

فالزكاة لما فرضت على أغنياء المسلمين . والجزية على أهل النمة القادرين . كان الغرض منها . قوام الدولة الإسلامية . وتأسيس مصالحها . وتوطيد عرى الاتحاد . وهو الأساس الذي بناء الإسلام وجعله توقيعاً بين الفقير والغني . ثم تأمين المكلفين على أنفسهم وأموالهم من شرور ذوي الحاجة الذين لو لم يخصص لهم جزء من هذه الشروة لكانوا حرباً على أصحابها . والخارج وعشور التجارة كان رائد الإسلام فيها توفر المصلحة بين الدولة والشعوب المفتوحة . ورغبتها في تبادل المنسافع بين البلاد الإسلامية وغيرها .

وعلى العموم : فالتشريع المالي الإسلامي بني موارده المالية على أساس توفير ما تحتاج إليه المصالح العامة من النفقات . وراحة الأفراد والجماعة . وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التعاون والتضامن . وقواعد الضريبة عند علماء المالية تدور حول العدالة واليقين والملاعبة والاقتصاد . ولا شك أن هذه القواعد تكاد تتوافق مع الضريبة الإسلامية . فالعدالة التي ذكرها العلماء هي مطلب الشرع الحكيم . حيث قرر المساواة في الأموال والأفراد ، لا فرق بين شخص وآخر . فضريبة الزكاة إن كمل نصابها المحدد لها أخذ منه الواجب بنسبة ميسورة . والا فالغافر . والجميع في ذلك سواه . كذلك ضريبة الجزية . لا يطالب بها إلا الموسرون القادرون على الأداء . وكل على قدر إسراه واحتماله . وبذلك أصدر عمر امره إلى الولاة في مختلف الأقاليم وجعلها على ثلاثة درجات كما سبق أن أوضحت .

ثم إننا نجد الإسلام قد بني نظامه المالي على أساس تعدد الضرائب حتى تقوم كل واحدة منها بتنصيب من العبء المشتركة . ولم يقتصر تعين ضريبة موحدة . كما لم يقصر مؤونة الدولة المالية على ضريبة واحدة . لما في ذلك من السوءات والعشرات التي

فيها عرقلة الحياة الاقتصادية . وارهاق الرعية العنيف بارتفاع تكاليف الجباية .

ففى عصر الرسول وأبى بكر كانت ضريبة الزكاة على رءوس أموال المسلمين . وضريبة الجزية على رءوس من دخلوا في حماية الإسلام . ثم اتت ضرائب جديدة اوحت بابجادها طبيعة الفتح . واتساع اوجه النفقات . كالغراج . وهو الضريبة العقارية التي ربطت على الأرض التي تعتبر الثروة الحقيقة لحياة الأفراد والدول . والعشور وهى ضريبة الاموال التجارية . هذه الضرائب التي كانت أساسا للنظام المالى فى عهد عمر . وقد تحقق فيها معنى التعدد الذى يقول به علماء الاقتصاد والمال فى العصور الحديثة .

العوامل السياسية

لا شك أن للاقتصاد علاقة كبيرة بالسياسة . حتى لقد ذهب بعض الباحثين إلى أن كل التغيرات التي تنتاب النظم السياسية إنما هي وليدة الظروف الاقتصادية .

وللنظم السياسية وبخاصة من حيث مبلغ ما يتواافق للأفراد فيها من الحرية تأثيرا كبيرا في الحالة الاقتصادية . فإذا كان عmad تلك النظم الاكراه والضغط والتحكم فانها لا تلبث أن تصرف الناس عن انشاء المشروعات وتقتل فيهم روح الاقدام على تنمية الاموال ، والمشاركة في الأعمال .

وكلنا يعلم ان نظام الحكم فى الاسلام لم يضع قيودا أو حواجزا في وجه البحث والتفكير في مجال السياسة وبدأ الاسلام في تقويض الأمر للامة في كل ما يتعلق بالحكم ، ذلك أن دعائمه كانت ديمقراطية بحسب منبعها وبحسب مصبها الذي انتشرت فيه . وكلنا يعلم أن قواعد النظام الاسلامي في السياسة قد قام على عدة اسس .

١ - العدل . وقد ورد هذا النص صريحا في القرآن الكريم .
كما أكدت الدعوة إليه الأحاديث العديدة وفي مقدمة الآيات قوله تعالى : « أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْإِيمَانَ إِلَىٰ أَهْلِهَا . وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . أَنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ . وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً » . وقوله تعالى : « (وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقَسْطِ أَنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُقْسِطِينَ . وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ لِلْعَدَاءِ وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ .

المساواة امام القانون : وهي تدرج تحت المعنى العام للعدل .
فهناك العدل في المعاملة وفي القضاء وفي الاموال . وفي الحقوق .

وقد تكلم المفكرون المسلمين عن العدل في النواحي الاجتماعية والاقتصادية كما تحدثوا في العدل كأساس لنظام الحكم . فيرون أن عدل الحاكم أو ولی الأمر فيما يتعلق بما للناس من حقوق في أموالهم أو حقوق مترتبة على أعمالهم . هو الذى يؤدى إلى أن تشعر الرعية بالاطمئنان . ويحفزهم على الاقبال على العمل . والجد فيه . فينتفع عن ذلك بناء العمران وأتساعه . وتوجد الاموال وتكثر الخيرات . ومن ثم يؤدى المال والعمل إلى تقوية الدولة . وبقاء الحكم واستمراره . وبالعكس تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وحقوقهم . هي احجام الناس عن مزاولة الأعمال ورثوة النشاط . لفقدهم شعور الثقة . ويؤدى ذلك إلى الكساد الاقتصادي . فتدحرج العمران فضعف الدولة أو فنائها .

ومن أكثر من تحدثوا في هذا المجال « ابن خلدون » الذي عقد فصلا في المقدمة اسمه « فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران » .

ومن العدل الذى أمر به الاسلام أيضا . العدل لأهل الذمة .
فقد قررت الشريعة وجوب كفالتهم على الدولة . مثل المسلمين

سواء بسواء . ثم انهم متساون في الحقوق مع المسلمين ايضاً . وقد قال عليه السلام « من ظلم معاهاها او كلفه فوق طاقته او اتىقض او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه . فانا جحيمه يوم القيمة . »

٢ - القاعدة الثانية هي « الشورى »

طبيعة الحكم الذي يقره الاسلام ان يكون نظاماً شورياً . وقد اوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الامة في آياتين ورد فيها النص صريحاً . النص الأول قوله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك . فاغف عنهم . واستغفر لهم . وشاورهم في الأمر » الآية الثانية هي قوله تعالى : « فما اوتيس من شئ فمتساع الحياة الدنيا . وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا . وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش . واذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم . وآقاموا الصلاة . وأمرهم شوري بينهم . ومما رزقناهم ينفقون » .

وعلى هذا الأساس يكون الجميع شركاء في توجيه دفة الحكم وفي توجيه دفة شؤون الحياة المادية وخاصة التنظيمات الاقتصادية . فما دام الأمر شوري بين المسلمين فلن توجد ديكاتورية الطبقة الواحدة . ولكن يوجد نظام العمل للجميع على أساس من تكافء الفرص واسفاح المجال في السواحي الكثيرة للحياة .

٣ - القاعدة الثالثة للحكم الاسلامي « هي مسؤولية الحاكم »

فما دام الامام - أو حاكم الدولة - قائماً بأمر الله . حاكم بالعدل . منفذًا لأحكام الشرع . ملتزمًا لها في اعماله وتصرفاته راعياً لامانته وعهده . فهو اذن امام عادل وجب على الامة له

حقان ، الطاعة : النصرة وإذا كانت الولاية امانة في الاسلام . وكل مؤمن مسؤول عما اتمن عليه لدى صاحب الحق . فلامام او رئيس الدولة . مسؤول ايضاً عما اتمن عليه . فهو مسؤول امام الامة او مسؤول امام الله . ومن هنا لن تقوم دكتاتورية ظالمة تحكم في الناس وتتجه بهم نحو الاهواء والرغبات الشخصية .

٣ - المبدأ الرابع « مسألة الطاعة »

فلا خلاف بين المسلمين على أنه لا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع . وعلى رأس الادلة التي يستتبط منها هذا الحكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه وهو « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره . ما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية . فلا سمع ولا طاعة » وهذا يقودنا بلا شك الى تحديد كثير من النظم السائدة في حياتنا الاقتصادية وغيرها . فلن يشد فرد . أن ينفر خارجاً عن حدود الجماعة .

ولن أطيل في هذا الشأن فمن الامور البديهية أن السياسة والاقتصاد متفاعلان تماماً يؤثر كل منهما على الآخر ويحدد خط سيره تحديداً عميقاً . ومما لا شك فيه أن نظام الحكم الاسلامي (الذى اقام على هذه الانسنس قد وجه نظامه المالى والاقتصادي في هدى من المبادئ السياسية الآتية المذكورة .

خاتمة

وبعد ، لقد أوضنا إلى مرحلة توجب علينا أن ننتهي من حديثنا الذي نحن فيه . بعد، أن كادت الصفحات المسموح بها أن تنتهي .

وأظن أنه في ختام هذا البحث لا بد من أن يعرض المرء رأيه في حرية وحياد . لكن الواقع أن هذا المجال بالذات لا يمكن أن يحكم فيه المرء بهذه الطريقة والا أكون قد تجاوزت حدود امكانياتي نفسها . لأنني لست في موضع يسمح لي بالحكم على هذا النظام الإسلامي . لأنه قبل كل شيء ليس هذا البحث بالذات مجالا للتفضيل بينه وبين سواه من النظم . لأنه ليس للطاقة البشرية المحدودة الفقيرة أن تحكم على نظام سماوي يعلو على مستوى البشر .

ولكن إذا كان ولا بد أن يتحدث المرء في نهاية هذا المطاف فالقول الحق هو أن النظام الإسلامي الاقتصادي لم يكن مجرد نظريات في عالم الخيال والمثل . بل كانت نظم الإسلام واقعا ملمسا عاشه الناس وانفعلا به . وأمنوا بمعتقداته أيمانا عميقا نابعا من نفوسهم وضمائرهم . ذلك أن الإسلام جعل الضمير وقيبا على تصرفات الأفراد وأفعالهم . ونظر بعين دقة إلى البشر ورأى أنهم مادة وروح . فلم ينظر إلى كلا الناحيتين وحدتها . بل نظر إلى الإنسان بكل . ووضع على هذه الأسس نىاما كاملا رفيعا .

متشارب و حاجيات البشر . و تفاعل مع ظروف حياتهم ويؤثthem . بل أصبح هذا النظام أو هذه الفلسفة الاسلامية نبعاً للكثيرين بجدون فيها الحلول القوية الصائبة لكثير من المشاكل والصراعات ولا أظن أن البشرية مهما تعذر بها السبيل الا عائدة يوماً إلى حظيرة الاسلام تجد فيها الراحة بعد العناء . وليس مثل هذا الكلام أمنية من الآمانى . أو حلمًا من الأحلام . بل ان ذلك واقع نامسه بآيدينا . فالحقيقة أن معظم الاشتراكيات القائمة الآن تستمد معظم تعاليمها من الاسلام . وخاصة تلك الاشتراكيات التي ظهرت في شرقنا العربي وعلى رأسها اشتراكية الجمهورية العربية المتحدة . التي تخطو سائرة الآن تملأً أرض العرب ولستنا في حاجة كي نتكلف أوجه الشبه . أو الشبه الحقيقي بين هذه الاشتراكية والاشتراكية الاسلامية . فان الواقع أصدق من هذا التكفل . والحقيقة أوضح من أي شيء آخر .

فتنظيمنا الاقتصادي يقوم على عدة أسس .

أولاً : القضاء على ما يبقى من مظاهر الاقطاع .

ثانياً : القضاء على الاحتكارات الفردية .

ثالثاً : القضاء على سيطرة رأس المال على الحكم .

رابعاً : اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

خامساً : اقامة عدالة اجتماعية .

سادساً : الابقاء على الملكية طالما إنها تؤدي وظيفتها الاجتماعية .

سابعاً : العمل على زيادة الانتاج والدخل القومي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية . وتحقيق الشراء . لا اشتراكية الفقر .

وما أظن إلا أن هذه المبادئ تكاد - أو هي فعلا - تستمد عناصرها الرئيسية من التعاليم الإسلامية أو تتفق معها على الأقل .

والواقع إننا لا نفرح للإسلام حينما نراه يتلافق مع هذه النظم . أو هذه المبادئ . ولا نسر عندما نراه يتلافق مع كثير من المبادئ الاقتصادية الرفيعة . التي تقابل معها في كثير من المذاهب الاقتصادية في كل بقعة من بقاع الأرض . ولكننا نفرححقيقة لهذه المذاهب لأنها تلاقت مع الإسلام لأن التموزج السماوي الكامل للعدل والرحمة والمساواة ..

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة

الجزء الاول :

- ١٩ - الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام
- ٢٦ - الإسلام ونظام الحرية
- ٣٦ - بين الرأسمالية والاسلام
- ٤١ - الإسلام ونظام التدخل
- ٤٣ - الإسلام والشيوعية
- ٤٩ - الإسلام والفاشية
- ٥١ - الإسلام والاشتراكية
- ٥٨ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المسيحية
- ٦٠ - الإسلام والنظم الاقتصادية

الجزء الثاني :

- ٦٥ - التطبيق في النظام الإسلامي
- ٦٨ - ما قبل الإسلام
- ٧٠ - مجتمع المدينة ومصادر التشريع
- ٧٥ - الإسلام والمعاملات
- ٨٢ - الميراث في الإسلام

الجزء الثالث :

- ٨٧ — مصادر الدخل — موارد الدولة الاسلامية في عهد الرسول
- ٩٤ — موارد الدولة في العصر الثاني
- ٩٨ — ثروة الدولة الاسلامية
- ٩٩ — بيت المال
- ١٠٠ — مصاريف الدولة الاسلامية
- ١٠١ — الضريبة والعدالة الضريبية في الاسلام
- ١٠٣ — العوامل السياسية
- ١٠٧ — خاتمة



مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر

مطبع شركة الاعلانات الشرقية

سلسلة دراسات في الدراسات
السياسية
شنونت كل شهر برب



C
273



0392817

يسرى حما:
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الثمن ٥ قروش

مطبع شركة الإعلانات الشرقية